نظر قضايا الأرض الإنجليزية في محاكم الملك إدوارد الأول (١٢٧٢-١٣٠٧م) (*)

مركز البحوث
والدراسات التاريخية

د/ أسامه إبراهيم حسيب إبراهيم
أستاذ مساعد بكلية الآداب
جامعة سوهاج

الملخص العربى:

في الوقت الذي ظهرت فيه كتب القانون في المقدمة في العقد الأخير من القرن الثالث عشر، أصبحت تمثل شكلاً نادرًا نسبيًا للعمل في المحاكم الملكية، وبالتالي فإن مصادر معلوماتنا هزيلة إلى حد ما؛ وبحلول هذا الوقت، فإن القيود التي حدت من إمكانات القانون كعلاج تعاقدي عام هي بالفعل ثابتة بشكل واضح ، مما أدى إلى أن تطوير هذه القيود ولا يمكن رؤيته بسهولة. ومع ذلك، هناك كمية كبيرة من المواد الإضافية في قوائم القضاة في عهد إدوارد الأول، وفي بعض الطرق الخاصة بالمرافعات التي انتشرت في السنوات الأخيرة من القرن الثالث عشر والتي بقيت داخل الجزء الأكبر من المخطوطات التي لم يتم فحصها بشكل منهجي من قبل المؤرخين القانونيين.

وأثيرت قضيتان رئيسيتان: نطاق الإجراء، ونوع الإثبات الذي كان على المدعي تقديمه. في القانون المتطور للأرض في للقرن الرابع عشر وما بعده، لم يكن هناك أي قيود على أنواع الاتفاق التي يمكن أن يطبق عليها عمل العهود القانونية للأرض. هل يمثل هذا توسعًا من نظرية سابقة، أكثر محدودية، أم كان الفعل دائمًا من هذا النطاق؟ على النقيض من ذلك، في القانون المتطور، كان على المدعي أن يكتب العهد ويختم كدليل على عهد المدعى

(*) مجلة "وقائع تاريخية" عدد يوليو ٢٠٢٠، الجزء الأول.

عليه، وبالتالي كضمان أن الإجراء لم يكن متاحًا كعلاج على الاتفاقات غير الرسمية. والسؤال هنا هو ما إذا كانت المحاكم الملكية تفرض هذا الشرط دائمًا؛ إذا لم يكن الأمر كذلك ، فمتى ولماذا تم تطبيق القانون؟.

ABSTRACT

Consider English land issues in the courts of King Edward the First 1272-1307 AD

By the time that the year books come to the fore in the last decade of the thirteenth century ,it has become a relatively scarce from of action in the royal courts, and consequently our sources of information are fairly scanty ,in addition ,by this time, the restrictions which limited the potential of covenant as a general contractual remedy are already firmly in evidence ,with the result that the development of these restrictions is not easily visible .there is, though , a considerable amount of additional material in the rolls of the justices in Eyre in the reign of Edward I and in some of the multifarious tracts on pleading which proliferated in the later years of the thirteenth century and which have remained for the most part in manuscripts which have not been systematically examined by legal historians.

Two main issues are raised: the scope of the action, and the type of proof which the plaintiff had to produce. In the developed law of the

which the plaintiff had to produce. In the developed law of the fourteenth century and later there was hardly any limitation on the kinds of agreement on which the action of covenant could be brought. Does this represent an expansion from an earlier, more limited, theory, or was the action always of this Law?.

ولى الملك إدوارد الأول Edward I عرش إنجلترا فى السابعة والثلاثين من عمره، كان طموحًا قوى الإرادة على درجة عالية من التعلم، خبيرًا فى الفنون العسكرية، لقد كانت لديه رغبة فى العدالة والإصلاح، ولهذا عمل على ترسيخ الإدارة المركزية، مما جعله يحتل مكانة بارزة فى إنجلترا، بسبب اهتمامه بالإصلاحات التشريعية، التى أثرت على مستقبل إنجلترا(١).

لقد وجدت الحكومة الملكية فى إدوارد الأول الزعيم الذى يستطيع تنظيم السلطة الملكية الإنجليزية، ولاسيما عندما عقد العزم على الإفادة من التجارب الدستورية السابقة بين الملك والبارونات، التى قام بها البارونات المتمردون لإحكام سيطرتهم على الإدارة الملكية، وكان يهدف من وراء ذلك ابتكار أوضاع قانونية تعمل علي زيادة السلطة الملكية بدلًا من تحديد نطاقها(٢).

وهناك من المؤرخين من يعتبر الملك إدوارد الأول، واحدًا من أقوى وأكثر الملوك فاعلية وتأثيرًا فى تاريخ إنجلترا فى العصور الوسطى، ولكن لماذا؟؛ وذلك لأنه أعاد تنظيم شئون الحكم، وبدأ سلسلة هائلة من التشريعات لإشباع حماسته الشديدة لترسيخ النظام(٣). وقد دفعت الإصلاحات التشريعية لإدوارد بعض المؤرخين إلى تلقيبه بلقب جستنيان Justinian الإنجليز للتشابه بينه وبين الإمبراطور البيزنطى فى التشريعات القانونية الخاصة بالأرض(٤).

أولا : تشريعات الأرض :

كانت الأرض كانت دائما ومازالت محورًا لاهتمام المجتمع ككل، لتعلقها بمعيشة الجماعات البدائية سواء في عصور القنص والصيد أو الرعي أو الزراعة. ومن ناحية أخري فان المصالح التي تثور بمناسبة الانتفاع بالأرض هي مصالح متنوعة ومتشابكة، فالأرض بطبيعتها تصلح لأن تكون محلا للانتفاع من أشخاص متعددين. وتم انتقال الملكية الجماعية للأرض إلي صورة الملكية الفردية(٥).

ولقد أخذت ملكية الأرض فى عهد الملك إدوارد الأول صورتين هما:-

الأولي الملكية الجماعية: وهي الأراضي المملوكة لكافة أفراد الشعب عامة، وهى الأراضي المعدة لانتفاع الناس جميعًا، كالمراعي والغابات، إلا أنه بمرور الزمن واختلاط الذمة المالية للملك بالذمة المالية للدولة، أصبحت هذه الملكية للملك فقط بدلًا من كافة أفراد الشعب ، وأصبح يعطى للأفراد أجزاء منها[٦]. إلا أن هذه الملكية الجماعية بدأت بالتدريج تخلي مكانا للملكية الخاصة، وأدي ذلك لتحول نمط ملكية الأرضي، فاختفت المساواة التي كانت موجودة داخل الملكية الجماعية، وتصدر الملك ملاك الأرض في السلم الاجتماعي، وانحدر إلي الهاوية من لا يملكون الأرض أو يملكون مساحة ضئيلة[٧]. وأصبح من الأجدى لصغار الملاك والمعدمين أن يبحثوا عن الحماية والأمن من المالك الكبير، بل تخلوا عن ملكيتهم له، معلنين أنهم يحوزون الأرض لحسابه، وكان الأجدى لكبار الملاك أن يعطوا صغار الفلاحين حق حيازة قطع صغيرة من الأرض نظير اقرارهم بالتبعية.

أما **الثانية** الملكية الفردية: فهى الأراضي التى كانت مملوكة ملكية فردية، وهى التى كانت في الأصل مملوكة ملكية جماعية للأسر، ثم أصبحت مملوكة للأفراد ملكية فردية تامة، بما في ذلك الأراضي التى منحها الملك للنبلاء، والأساقفة، والجماعات الدينية أو حتى اليهود[٨].

وعلي كل، ساعد الملك إدوارد الأول علي تركز ملكية الأرض والسلطة في يد عدد من كبار الملاك، وذلك عندما قام بتوزيع الأراضي علي كبار رجال الدولة والأساقفة وغيرهم بطريقة تضمن له ولاءهم، وتجعل منه صاحب أقوى إقطاع في إنجلترا، مع تحديد ملكيات الإقطاعيين الآخرين، حتى يؤمن نفسه ضد المخاطر والثورات، التى يمكن أن يحدثها إقطاعيون يمتلكون أراضي شاسعة، كما تم تحديد المحاكم التي تنظر النزاع علي الأرض [٩]. ولقد أفضى الإقطاع الملكي نوعا من الاستقرار السياسي في المملكة. كما أدي إلي ترسيخ مبدأ الملكية الفردية، وتحويل أراضي الدولة إلي أراضي الملك، الذي أصبح هو المالك الكبير بحكم موقعه.

وبما أن العلاقات السياسية بين الملك والنبلاء كانت مبنية على امتلاك الأرض، فقد استطرد رجبي قائلا إن ما ظهر في العصور الوسطى كان استئجار اللوردات للأراضي من الملك، وإبدالها مع المستأجرين الآخرين بعقود مبنية على رسوم، ومع ذلك لم يكن من الصعب رؤية أن تملك الأرض كان له تأثير كبير على التغيرات السياسية، ولكن تملك الأرض جعل من السهل على النبلاء بناء جيوش خاصة، والذين كان فى استطاعتهم الانقلاب على بعضهم أو على الملك نفسه(١٠). لذلك كان نظام الإقطاع الملكي هو الوسيلة الوحيدة التى قامت عليها سلطة الملك فى إنجلترا.

ويقوم الإقطاع على رابطة واحدة تصل بين جميع الأفراد والمجتمع من أصغر مزارع إلى أكبر سلطة فى البلاد، وتلك هي رابطة التبعية وهذه هي الطريقة التي كانت توزع بها الأراضي علي النبلاء والأهالي، إذ أن كل الأرض كانت تمنح إلى شخص من سيده، وإلى هذا الأخير من سيده الأعلى حتى يصل إلى الملك، الذى يعتبر السيد الأعلى والمالك لجميع الأرض(١١). وعليه يُعد الملك هو المالك الوحيد للأرض في الدولة بحكم منصبه كما قلنا سابقا. والواقع أن مالك الأرض كان يحصل منها علي حرية أكبر، واستقلال هذه الحرية جعلت ملاك الأراضي، باعتبارهم طبقة الإقطاعيين في إنجلترا، أكثر وعيا بوضعهم الاجتماعي.

ثانيا : أهم المحاكم التي تنظر قضايا الأرض:-

كانت إحدى السمات الهامة لتطور الوضع القانونى للأرض، قبيل عهد الملك إدوارد الأول، تتمثل فى أن تطور القواعد الموضوعية للقانون، كان يتم من خلال المحاكم، من حيث طبيعتها وتشكيلها واختصاصها، فقد كانت إنجلترا قبله مقسمة إلى مقاطعات Shires، والمقاطعة إلى وحدات أقل من المئات Hundreds(كل وحدة تقدم مائة محارب للملك) وكل مائة مقسمة إلى عدد من البلدان الصغيرة Townships، ووزعت المحاكم المهتمة بالأرض تبعًا للتقسيم الإداري(١٢). كالتالي:-

١- **محكمة المقاطعة Shire Court:** وهي أعلي محكمة داخل المقاطعة في إنجلترا، وكانت تعقد داخل المقاطعة مرة أو مرتين فى العام[١٣]. واختصت بمساعدة الملك إدوارد فى إدارة شئون المملكة وفض المنازعات على الأراضي.

والحقيقة أن هذه المحكمة لم تضم قضاة متخصصين دارسين للقانون وعلى دراية بأحكامه، بما فى ذلك الفصل فى المنازعات الخاصة بالأرض، مع أن هذه المحاكم كانت بمثابة محاكم محلية ذات اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية علي درجة كبيرة من الأهمية، وكان حضور الجلسات واجبًا رئيسيًّا[١٤]. ولكن في ظل النظام الإقطاعي المركزي، هل كان لهذه المحكمة دور إداري؟ لننظر الآتي:

كان الملك إدوارد رأس السلطة الإقطاعية، يعاونه مجلس فى إدارة شئون المملكة، من النبلاء والأساقفة، وكبار ملاك الأرض، ولكن اختصاصات هذا المجلس كانت محددة للغاية، لماذا؟؛ لأن الملك كان له الرأى الأول فى إصدار القوانين؛ ولذلك لم يتدخل المجلس فى عمل محاكم المقاطعات أو المئات، وكان رأي المجلس استشاريًّا خاصة عندما تنعقد جلساته فى حضور الملك للفصل فى المنازعات التي تنشأ بين كبار القوم، من أعضاء المجلس والإقطاعيين، علي الأرض[١٥].

ولكن ماذا عن القواعد التى تطبقها المحاكم الإقطاعية فى النزاع المعروض على الأرض؟! الواضح أن أحكام المحاكم فى عهد الملك إدوارد الأول لم تكن ذات صفة إلزامية، بل كانت أشبه بأحكام المحاكم سابقا، فهي أشبه بأحكام مجلس التحكيم[١٦] التى يلزم لتنفيذها اتفاق أطراف النزاع على الأرض[١٧].

فكان السيد الإقطاعي هو المسئول عن إنهاء النزاع القانوني علي الأرض فى مقاطعته، وليس هذا فقط، بل كان مسئولًا كذلك عن إقرار الأمن، وتعيين فى كل قرية بإقطاعيته أربعة موظفين يمثلونه، يسألون أمامه عن إدارة

كل قرية، ويرأسها عريف Reeve، ويلتزم بجباية الضرائب على الأرض[١٨].

ومع ذلك، إلى جوار اختصاصات السيد الإقطاعي ورجاله، ظلت مجالس المقاطعات تمارس اختصاصاتها، وإن انحصرت هذه الاختصاصات وتقيدت فقط بنظر الدعاوى المدنية، والجنائية ومحاسبة الملتزمين القائمين على الأرض[١٩].

وألزم قانون الملك إدوارد حضور الإقطاعيين والتابعين وتابعيهم اجتماعات مجالس المقاطعة والمئات، التى تنعقد برئاسة الشريف Sheriffs[٢٠]، للنظر والفصل فى الدعاوى الخاصة بالأرض، وكانت أوامر وتعليمات الملك تنفذ، فإن رأى الملك أن مجلسه قد حاد عن أوامره وقع عليه غرامة تقسم على أعضائه، ولو تغيب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعاته كان يعرض نفسه لغرامة يقدرها الملك على الوحدات الإدارية[٢١]، تلك الوحدات التي كان للملك الحق فى منحها امتيازات Charter وميثاقًا، تستقل بمقتضاهما بأمورها المحلية، كما نص هذا الميثاق والهيئة المحلية المختصة بإدارة شئون المقاطعة، تلك الهيئة التي كانت ذات اختصاصات تنفيذية وقضائية متعلقة بالأرض[٢٢]. ومن خلال ما تقدم يتضح أن مجالس المقاطعات لا قيمة لها، في ظل وجود الملك إدوارد الأول، الذي كان هو القانون.

٢- مجلس البلاط Curia Regis: كان يعاون الملك مباشرة، ويتكون من حاشيته، وقواده العسكريين، وكبار الإقطاعيين، وملاك الأراضي، ورجال الدين من الأساقفة، فضلًا عن كبار الموظفين فى المملكة ، ويجتمع ثلاث مرات فى العام[٢٣]. والذي كان بمثابة محكمة.

مجلس البلاط كان يرأسه الملك بنفسه، ويضم كبار الإقطاعيين، ويختص بالنظر فى المنازعات المتعلقة بالأرض، والتى تثور بين كبار الإقطاعيين، فهو(مجلس البلاط) باعتباره مجلسًا للعرش، جمع أعيان المملكة، وكان ينظر فى قضايا الأرض، واختصاص المحكمة الملكية، وانقسم إلي قسمين أحداهما: ابتدائى ينظر إليه باعتباره محكمة من الدرجة الأولى فى كافة

القضايا، التى تمس أمن الملك والمملكة معًا، والثانى: ينظر إليه باعتباره محكمة استئنائية فى الطعون التى تصدر من المتضرر من الحكم المتعلق بالأرض، ثم يصدر أمرًا قضائيا إلى المحكمة الدنيا(الأقل من محكمة الملك)، ويقوم أربعة من الأعضاء بالدفاع عن حكمها أمام مجلس البلاط، وللمجلس الحق فى الموافقة على الحكم أو إعادة النظر فيه[٢٤].

وللمتهم الحق فى الطعن على الحكم بعد صدوره، والتظلم إلى مجلس البلاط، إذا كانت لديه أسباب الشك فى حيدة المحكمة ونزاهتها، وكان من الممكن فى قانون الملك إدوارد التظلم قبل نظر الدعوى- إذا تأكد للملك جدية التظلم – وعند ذلك يأمر الملك بإحالة الدعوى إلى مجلس البلاط، وللملك الحق فى إصدار أمر استحضار Writ of Contiorari أوراق الدعوة للقضية، تسحب بمقتضاه الدعوى من المحكمة وتحال لمجلس البلاط، أما التظلمات التى تتضمن دافعًا لا يدخل في عدم اختصاص المحكمة، فكان للملك الحق في أن يصدر للمحكمة قرارا بالامتناع عن نظر الدعوى أو نظرها Writ of Mandamus، ولكن إذا كانت المحكمة غير مختصة أو تدعى عدم اختصاصها، يحرك الملك نظر الدعوة لمحكمة أخري لضمان النزاهة والعدالة[٢٥]. وأحيانا كانت الأوامر والقرارات الملكية تُشتري، نظير مبلغ من المال، يدفعه طالب الأمر للملك.

ويتشكل من مجلس البلاط مجلس مصغر، يتبع الملك أينما يذهب، ويختص بالنظر فى المسائل التى تحدث فى المملكة، وخاصة المنازعات التى تنشب بين الإقطاعيين وأبنائهم على الأرض، ورغم أن المجلس الأصغر كان جزءًا من المجلس الأكبر، فقد أُصبح يطلق على المجلس الأول اسم المجلس الكبير Magnum Concilium، أو المجلس العام Commune Concilium، فى حين يطلق على المجلس الصغير اسم مجلس العرش Concilium Kingies، أو المجلس الدائم Concilium ordinarium، ومع مرور الزمن أصبح المجلس الكبير نواة البرلمان، والأصغر نواة الحكومة والمحاكم المدنية[٢٦]. وكل ذلك كان نابعا من إرادة الملك إدوارد الأول، بهدف التحكم في إدارة الدولة.

٣- محكمة الطلبات العامة Court Common Pleas: واختصت بنظر المنازعات المدنية العادية ودعاوي الأراضي. وعين الملك إدوارد ثلاثة من الموظفين لمساعدته ومجلسه المصغر فى الفصل فى منازعات الأراضي وتنفيذ الأحكام، وكانوا من أصحاب النفوذ فى المملكة، وكان **أولهم**، نائب الدولة (القاضي) Justicair، وهو يحل محل الملك عند غيابه، وينوب عنه فى رئاسة مجلس البلاط، ويفوض عنه فى إصدار القوانين(٢٧).

والثانى، هو مستشار المملكة Chancellor (٢٨)، وله دور مهم فى إصدار القوانين، وهو كبير أساقفة القصر، وكاتم أسرار الملك ورئيس ديوانه، والمرجع الأول فى مجلس البلاط.

وثالثهم، مساعد الملك والمملكة هم القضاة Justices، ويرسلهم الملك فى كل أنحاء المملكة للتفتيش لضمان حسن سير الإدارة في البلاد، وتنفيذ الأحكام والدعاوى الخاصة بالأرض فى المملكة(٢٩).

٤- محكمة المائة Hundred Court: فتنعقد كذلك برئاسة الشريف لإدارة أقاليم المائة تحت قيادة الحاجب(المعاون) Bailiff، واختصاصات هذه المحكمة هى اختصاصات إدارية وتنفيذية وقضائية، وقراراتها تصدر بأغلبية الأصوات، ولكن كان لمجلس الملك حق الاعتراض فى حالة إصدار محكمة الملك حكمًا ظالمًا على أحد أطراف الخصومة(٣٠).

ولكن بمرور الوقت تزايد عدد القضايا داخل المملكة، وأصبحت محكمة المائة تعقد جلساتها مرة كل شهر بدلًا من مرتين فى العام أو ثلاث، ونتج عن ذلك أن معظم الدعاوى أصبحت ترفع رأسًا أمام محكمة المقاطعة، وانحسر تدريجيًا اختصاص محاكم المائة، وأصبحت تمنح التزامًا لمعاوني هذه الأقاليم، حتى تحول المعاونون إلى تابعين ملتزمين فى عهد إدوارد الأول(٣١)، ونتج عن ذلك طواف الشريف بأقاليم المئات ليعقد جلسة محاكمها برئاسته، وأصبحت المحاكم تسمى محاكم طواف الشريف Court of the Sheriffs(٣٢).

٥- المحاكم القضائية الملكية: تم تأسيسها في يورك York عام

١٢٩٧م، ثم استقر بها المقام في العاصمة الانجليزية لندن[٣٣]، ويطلق عليها محاكم القضاة المتنقلون، وفرضت هذه المحكمة سيادتها على قضاء الدولة، فى كافة أنحاء المملكة، أينما ظهر القضاة المتنقلون Itinerant Justices[٣٤]. لقد كان الملك إدوارد يُرسل قضاة متخصصين فى العمل القضائى الملكى للفصل في المنازعات الخاصة بالأرض والضرائب، وهؤلاء بطبيعة الحال كان ولاؤهم للملك.

ومع مرور الزمن تفرع هؤلاء القضاة إلى لجنتين قضائيتين تطوفان المملكة، الأولى تفصل فى القضايا المدنية، التى يكون فيها المتهمون محبوسين رهن المحاكمةCommission of yer and Terminet. واللجنة الثانية تنظر في الدعاوى الجنائية، التى يكون فيها المتهمون رهن المحاكمة، وكانت تسمي لجنة إخلاء السجون Commission of Goal Devry [٣٥].

٦- محكمة ديوان الخزانة المالية العامة Court of Exchequer:
تتألف من أعضاء مجلس البلاط، واختصت بكل ما يتعلق بالأموال العامة، بشأن رقابة الإيرادات، والمصروفات وضبطها، وكذلك دعوة شريف كل مقاطعة للحساب المالي، مرتين فى العام وللفصل فى المنازعات المتعلقة بحسابات الدولة، وخاصة منازعات الأراضي، والضرائب، وجباية الأموال[٣٦].

وقد انفصلت فى داخل محكمة ديوان الخزانة النواحي الإدارية، التى تختص بالمحاسبة عن النواحي القانونية، والتى تختص بالمنازعات على الأراضي والفصل فيها. كما انفصلت محكمة بيت المال بعد وفاة الملك إدوارد الأول عام ١٣١٢م، واستقلت برئيس لها من رجال القانون[٣٧].

وتتميز محكمة بيت المال بيسر الإجراءات المتبعة فيها، عن الإجراءات فى سائر محاكم المملكة، وبغلبة العدل فيها عنه في سائر المملكة، وفيها تطبق أحكام قانون العدل والانصاف Equity [٣٨].

ونشأت محكمة بيت المال كلجنة منبثقة عن محكمة ديوان الخزانة

العامة، لضبط حسابات الدولة وجمع الضرائب على الأراضي. ولقد استحدثت محكمة بيت المال مبادئ جديدة فى القانون الإنجليزي في عهد الملك إدوارد الأول، منها إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي لديه، حتي لو لم تكن الدعوة فى صالحه، ومنها إعلان الشهود للحضور أمام المحكمة التي تنظر القضية وتغريمهم فى حالة الامتناع عن الحضور، ومنها استحداث الدعوة البوليصية، وهى التى تقام على المدان بالدَيْن بأموال أميرية، بطلب الإلزامه بدفع هذه الأموال فى حدود دَيْنه(٣٩).

ولأن أساس الحكم في محكمة بيت المال كان يقوم على العدل والإنصاف، فعند قيام الأفراد برفع دعواهم أمام هذه المحكمة، حتى لو لم تكن الدعاوى متعلقة بأموال ملكية؛ بل أموال عامة مدينون بها، ولا يستطيعون دفعها، هذا في حالة عدم قيام دائنيهم بالوفاء بالتزاماتهم، بقدر ما عليهم من دَيْن، إلي الخزانة العامة، وكان يتم الحكم فيها، وسميت هذه الدعوى باسم الدعوى المقدرة Quominus أي المقدرة فى حدود الدَيْن المزعوم للخزانة العامة(٤٠).

٧- **قضاة الأمن Justice of The peace:** وقد أوكل الملك إلى الشريف هذه المهمة، وكان تحقيق الأمن داخل المقاطعات مسئوليته، حيث كان يقوم بالتحقيق في الحوادث ويستمع إلى رأى المحلفين ويحبس المتهمين، ويتولى إدارة السجن والفصل في منازعات الأراضي(٤١).

ولكن مع ازدياد عدد الجرائم فى عهد إدوارد الأول، فقد عهد إلى بعض الإقطاعيين بمساعدة الشريف لحفظ الأمن، ثم أوصي لهؤلاء الإقطاعيين بكيان قانونى، قام علي تشكيل هيئة منهم فى كل مقاطعة لتراقب الأمن، وأطلق على هذه الهيئة فى كل مقاطعة قضاة الأمن، وتم توسيع اختصاصها على حساب اللجان القضائية وقضاة الشرع المتنقلين(٤٢). ولقد اشتملت هذه الاختصاصات علي الأرض والتي تختص بالبيع والشراء والإيجار للأرض والضرائب المفروضة عليها .

من خلال العرض الذي قدمه الباحث، لعدد من الهيئات القضائية التي

تختص بالأرض من حيث حفظ أنظمتها القانونية والإدارية والمالية وما ينشب فيها من خلافات، يرى أن كل هذه الهيئات القضائية كان الهدف منها ضبط إيقاع سلامة الأراضي في إنجلترا، ليس لحساب، طبقة الملاك الكبار، ولا الصغار، ولكن أولا وأخيرًا لحساب الملك، وعليه في نظر الباحث أن القانون كان عليه أن يكون للملك وفي صالح الملك، لا سيما إذا كان متعلقًا بالأرض، التى وجد الملك إدوارد الأول، أنه ينبغي أن يكون هو المالك الأوحد لها، وعليه كان لابد، وفقا لرؤية الملك إدوارد الأول، تحطيم عظام كبار الملاك من الإقطاعيين، وجعلهم مجرد تروس تدور في فلكه، ولكن بالقانون والتشريعات القانونية.

وخلاصة القول، يمكن للباحث أن يطلق علي الملك إدوارد الأول، لا سيما، بخصوص جهوده القانونية، صفة: "الملك القانوني"، وهذا ما سوف نستعرضه في الصفحات التالية من البحث.

ثالثا : التشريعات الإقطاعية ومحاكم الأرض:-

أصدر الملك إدوارد الأول عددًا من التشريعات للمحاكم الإقطاعية التى تختص بنظر قضايا الأرض، حيث أنه كان يوجد فى المملكة، بكل إقطاعية، محكمة تنظر فى المنازعات التى تنشب بين التابعين، والمنازعات المتعلقة بحيازة أرض التابعين الإقطاعيين(٤٣).

ولم يكن للمحاكم الإقطاعية اختصاص جنائى، بل كل اختصاصاتها كانت مدنية محلية، حيث اختصت بنظر القضايا المدنية الخاصة بالأرض، تلك القضايا التى كانت ترفع أمام محاكم المئات، إلا أنه باندثار محاكم المئات تحول المعاونون للملك إلى تابعين فى أقاليمهم(٤٤). لقد وظفت المحاكم الإقطاعية فى حدود الفصل فى قضايا الأرض، لاسيما وأن الإقطاعيين قد درجوا فى محاكمهم على نظر بعض القضايا التى تمثل إخلالًا بأمن الإقطاعيين أو النزاع الذي ينشب بين الإقطاعيين وأتباعهم علي الأرض.

والجدير بالذكر أنه في غضون ذلك اشترى بعض الإقطاعيين من الملك إدوارد الأول امتياز نظر الجرائم، التى تحدث فى أقاليمهم، نظير بعض

الأموال التى يوردونها للخزانة العامة[٤٥]. وهذا أعطي بعض كبار رجال الإقطاع الحق في نظر بعض القضايا الجنائية. ولكن لماذا؟ .

وذلك لأن السيد الإقطاعي أو التابع الملكي Vassal in Chief كان هو المسئول عمن فى أرضه من صغار التابعين والأقنان، الذين التزموا بتأدية الضرائب إليه، حتى يستطيع، في المقابل، سداد ما يلتزم به للملك، ويحتفظ بالباقي في خزائنه، وفى مقابل ذلك كان الإقطاعي يعين في كل قرية تقع في حدود إقطاعيته أربعة من الموظفين التابعين له، يُسألون أمامه عن الإدارة داخل القرية، ويرأسهم عريف يلتزم بجباية الضرائب والقبض على مرتكبي الجرائم[٤٦]. والآن لا يكون الباحث قد تعدى الصواب إذا قال: إن نظر كبار رجال الإقطاع بعض القضايا الجنائية، كان الهدف منه، ضبط مالية الأرض لصالح الملك.

محاكم الإقطاع والأرض: أما إذا انتقلنا إلي ما يخص الإقطاع والأرض، فسوف نري أن هذه المحاكم الإقطاعية كان لها اختصاص قانوني عام متعلق بمنازعات الأراضي التى تثور بين أواسط الحائزين وصغارهم، كما كان هناك نوع من الاختصاص الجنائى لهذه المحاكم، والذى يُعد منحة من الملك، كما قلنا سابقًا، أما فيما دون ذلك من المنازعات، كالمنازعات المدنية ومنازعات الأراضي بين كبار حائزى أرض الملك المحلية الإقطاعية فإن المحاكم الإقطاعية لا علاقة لها به، ولكن مع نهاية عهد إدوارد الأول بدأت المحاكم الإقطاعية في الزوال، وأصبحت المحاكم الملكية هى صاحبة السيادة القضائية فى المملكة[٤٧].

والجدير بالذكر، أن المحاكم الإقطاعية لم تكن عادلة فى أحكامها، ولكن لماذا؟؛ وذلك بسبب اختلافها فى الإجراءات القانونية ومحاباة كبار الإقطاعيين، الأمر الذي ترتب عليه اللجوء للمحاكم الملكية. وتقلص اختصاص المحاكم الإقطاعية في النهاية بوسائل ثلاث، أكدت اختصاص المحاكم الملكية بنظر منازعات ودعاوي الأراضى، التى كانت من اختصاصات المحاكم الإقطاعية

للأرض:-

أ- الوسيلة الأولى وهى: أمر الإحقاق Write of Right وهو أمر ملكي يوجه من الملك إلي المحكمة الإقطاعية، يجيز لها نظر منازعة الأراضي، وإبطال- في نفس الوقت- الدعاوى المعروضة أمام المحكمة الإقطاعية فى منازعات الأراضي، وتحويلها إلى اختصاص استثنائي، بعد أن كانت اختصاصاً عامًا(٤٨).

ب- الوسيلة الثانية: تحايل قضاة الشرع المتنقلين وقيامهم بالفصل فى المنازعات التي تقع في اختصاص المحاكم الإقطاعية الخاصة بالأرض، تلك المنازعات التى تثور بين أصحاب الأراضي التابعة للملك وكبار الإقطاعيين.

ج-الوسيلة الثالثة: هي اختيار لمن يُطلب منه الاثبات، بواسطة المحلفين، وإحالة الدعوة وجوبًا، إلى المحاكم الملكية الإقطاعية لنظرها(٤٩). وهكذا، يتضح من نقل اختصاصات المحاكم الإقطاعية إلي المحاكم الملكية، أن الملك كان يسعى للإمساك بتلابيب كبار الإقطاعيين فيما يخص شئون الارض.

وعلي كل أصدر الملك إدوارد تشريعات قانونية جديدة تنظم الخدمات الإقطاعية له مباشرة، دون وساطة عددًا من الشخصيات الإقطاعية الصغيرة، وبعبارة أخرى فإن هذه التشريعات حددت عدد من الأفصال الذين يتوسطون بين الملك من جهة وصاحب الأرض أو الضيعة من جهة أخري، كما أجاز انتقال الأرض من يد لأخري عن طريق البيع والشراء، بعد أن كان الطريق الوحيد لحيازة الأرض هو الإقطاع(٥٠). ويمكن استعراض تلك التشريعات القانونية في الآتي :

قانون وستمنستر الأول Westminster ١٢٧٥م: قام الملك إدوارد الأول نتيجة لزيادة العبء على المحاكم الملكية، بإصداره، وعالج فيه دور

الإدارات المحلية وتنظيمها والمعاملات الخاصة بالأراضي والعوائد [٥١].

قانون اليهود Statutum De Judaismo ١٢٧٥م: " بعد أن لاحظ الملك أن كثيرا من الناس فقدوا ميراثهم نتيجة الربا اليهودي، وظهور العديد من المشاكل نتيجة ذلك، أصدر قانونا جاء فيه "نأمر ونؤكد، تعظيما للرب ولمصلحة الشعب الانجليزي بعدم ممارسة الربا.... وأن يترك للمسيحيين نصف أراضيهم ومنقولاتهم..... ولا يحق لليهودي سلطة نقل الملكية سواء إلي يهودي أو مسيحي، فيما يتعلق بالأرض، والبيوت، والإيجارات، أو التصرف فيها بدون ترخيص من الملك، ومنحهم الحرية لشراء الأراضي والبيوت بشرط أن تكون حيازتهم باسم الملك.... ويجوز لهم حيازة الأرض للزراعة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.... [٥٢]".

وبالتعليق علي قانون اليهود الذي أصدره الملك إدوارد الاول، في عام ١٢٧٥م. يرى الباحث أن هذا القانون لم يحد من عملية الربا، لماذا؟.

وذلك لان الناظر يرى أنه في الوقت الذى أشار فيه الملك إلى عدم ممارسة الربا، نجده علي الجانب الأخر. يجيز لليهود حق نقل ملكية الاراضي، البيوت، الإيجارات، وذلك بترخيص من الملك، واكد أن هذا الترخيص بمقابل مادي، وعليه فليذهب المال إلي الملك، الذى استحل لنفسه "الربا"، الذي حرمه علي غيره.

قانون جلوسستر The statute of Gloucester١٢٧٨م: الذى أصدره الملك إدوارد الأول، واتبعه بأهم تشريعاته، وجعله قاصرًا فى البلاد على النبلاء الإقطاعيين ومحاسبتهم عن مصادرة ملكيتهم للأراضي، وعن عقد محاكماتهم المحلية دون رقابة مندوبي الملك القضائيين، وهى الرقابة التى أنشئت بمقتضى هذا القانون، وإلي جانب ذلك نظم إدوارد في هذا القانون الجولات التفتيشية، مما أدى إلى احترام هيبة القانون، وتقوية مركز التاج، وإضعاف قوة الإقطاعيين المسيطرين على الأراضي الزراعية[٥٣].

قانون وستمنستر الثانى عام ١٢٨٥م: والذى حاول فيه الملك تلاشى النواقض فى قانون المعاملات الاقتصادية في قانون وستمنستر الأول فى القضايا الإدارية، وتنظيم المحاكم، مؤكداً فيه على ضرورة انتقال الأملاك الإقطاعية إلى الابن الأكبر، وفى حالة عدم وجود وارثين تسلم الأملاك إلى الملك، كما أجاز للمحاكم الملكية أن تحيل الدعاوي المدنية إلي قضاة الشرع للفصل في النزاع(٥٤).

قانون التجارة عام ١٢٨٣م: عمل علي تحسن طرق الإجراءات القانونية والتحقيق القضائي في المعاملات الخاصة بالأرض، فإن ما قدمه إدوارد من التشريع التجاري وصدور قانون التجار عام ١٢٨٣م، ثم عهد التجار عام ١٣٠٢م يعتبر من الأعمال العظيمة التي خلفها إدوارد الأول(٥٥)، وأن كانت التجارة المتجولة مهنة محفوفة بالمخاطر في إنجلترا، نتيجة أعمال القرصنة، وسوء المواصلات البرية والبحرية(٥٦). ولاحظ إدوارد أن اتساع التجارة الإنجليزية والتبادل التجاري مع البلاد الأخرى، وامتداد السياسة العامة إلي شئون مختلف الطبقات، وازدياد المطالبة بتوفير وسائل العدل والأمن والإدارة بين الناس، جعل موارد الدخل الإقطاعي غير كافية البته لأبواب الصرف، أو بمعني آخر أن الإيراد الذي تجمعه الحكومة من الإعانة وغيرها من الضرائب الإقطاعية، لم يعد كافيا في عصر إيراد التاجر الإنجليزي من تجارة النبيذ أو الصوف يزيد عن جميع ما يدخل خزانة السيد من الإيجارات الإقطاعية(٥٧).

قانون السوابق القضائية Reports عام ١٢٨٥م: مع مرور الوقت، فى عهد إدوارد الأول تحديداً عام ١٢٨٥م، تراكمت الأحكام الصادرة على كافة المنازعات الخاصة بالأراضي الزراعية في المحاكم الملكية، ولكن ما لبثت تلك المحاكم أن استقرت في قضائها علي مجموعة من الأحكام القانونية المتعددة التي أصدرها إدوارد. وأصبح ما استقرت عليه المحاكم من أحكام قانونية مصدرًا ملزما لجميع المحاكم فى المستقبل، إذا ظهر نزاع على الأرض مشابه في ظل قانون السوابق القضائية(٥٨)، لقد أصبحت هذه القوانين مصدرًا أساسيًا

وهامًا للقانون الإنجليزي فى عهد الملك إدوارد الأول.

قانون الشريعة العامة The Common law ١٢٨٥م: وقد سمى القانون الذى تطبقه المحاكم الملكية المستمدة من السوابق القضائية باسم الشريعة العامة لتطبيقها ذلك القانون(٥٩)، وإن كان الاتجاه نحو الاحتكام للسوابق القضائية فى النزاع على الأرض، وأثره فى عهد إدوارد، قد منع تحكم سلطة النبلاء وكبار الإقطاعيين فى نقل الأرض(٦٠).

وباعتبار الملك هو رأس القضاء فى المملكة، كما ذكرنا، فكان من حقه إصدار قانون الأوامر الملكية، والتي استطاعت المحاكم الملكية فى عام ١٢٨٥م بسط سلطانها من خلاله، وتحقيق سيادتها على كافة أنحاء المملكة بواسطة هذه الأوامر، وساد الاعتقاد بقدسية الشريعة العامة وبعدم جواز الإفتاءات عليها بالتعديل أو التغير(٦١)، بمعني أنه إذا تظلم الملك من أى شخص تعدى على حقه، أو من حكم محكمة دنيا، إصدر أمرًا للمحكمة الدنيا، بيِّن فيه موضوع الطلب، وما يجب على المحكمة عمله، وبمرور الوقت وبسبب كثرة التظلمات الملكية أصبح مستشار الملك هو الذى يصدر هذه الأوامر، ويختمها بختم الملك فى محاكم أكسفورد، ونورثهامبتون Northampton ، ولندن، وأرون Aaron، وراى Rye، وونشيستر Winchester(٦٢). إن الناظر يري أن الملك إدوارد الأول يتمسك بأهداف القانون، لكي يحكم سيطرته علي المجتمع.

قانون المحلفين Jury : استخدم فى المحاكم الملكية للفصل في النزاع علي الأرض اثني عشر شخصًا، يرسلهم شريف المقاطعة إلى المحكمة الملكية فى العاصمة للفصل فى الوقائع، بناء على خطاب ترسله المحكمة الملكية إلى الشريف، والذى كان في بعض الأحيان من العسير انتقالهم والشهود إلى العاصمة؛ ولذلك كان قاضى الشرع فى الدعاوى إذا حضر إلي المقاطعة قبل إرسال المحلفين إلي المحكمة الملكية يحصل على تعويض من المحكمة، ثم يحيل إليها الدعاوي مشفوعة برأى المحلفين(٦٣).

وعلي الجانب الآخر، قُننت الأوامر الملكية علي الأراضي فى عام

١٢٨١م، أى إنه كان يستحدث أمر لكل واقعة جديدة، ثم يقاس عليها فى الدعاوى المماثلة، ولقد لعبت الأوامر الملكية على هذا النحو دورًا مهما فيما يخص الأراضي، إلا أنه وبسبب كثرة الأوامر أصدر الملك إدوارد الأول بندًا في قانون وستمنستر الثانى ١٢٨٥م، حظر بمقتضاه إصدار أوامر جديدة، وأن يقاس على الموجود منها فى الأحكام(٦٤). ولكن ماذا أدي ذلك؟

أدى ذلك إلى جمود صيغ الدعاوى مع مرور الزمن، وخاصة دعاوى الأرض، بحيث أن رفع الدعوى على غير الصيغ المقررة كان يؤدى إلى بطلانها، وهكذا بدأ نظام التقاضى جامدًا فى ظل دعاوى القانون، وانتهى الأمر مرنا فى ظل الأوامر الملكية(٦٥).

قانون الإقطاع الشهير De Donis Conditonalibus ١٢٩٠م: أصدره الملك إدوارد الأول، يُعد أساس القواعد المتينة فى تنظيم انتقال الأرض فى القانون الانجليزي، حيث أكد إدوارد فى هذا القانون على حرمان الكنيسة من امتلاك أراض جديده فى المستقبل، إلا بموافقة الملك، وليس معنى ذلك أنه أراد مُعاداة الكنيسة، وإنما لاحظ أنها معفاة من الهبات aids والضرائب الإقطاعية كضريبة البدل(٦٦)، التي تعد أهم مصادر المال لخزينة التاج، كما عين الملك الأفراد الذين لهم حق التقاضى أمام المحاكم الكنيسة ورعاياه(٦٧). وهكذا أراد الملك وقف نهر المال المتدفق علي الكنيسة وتحويله إلي الخزانة الملكية.

القانون الإقطاعي Quia Emptores ١٢٩٠م: أصدره الملك إدوارد الأول تتمة للقانون الإقطاعي، اكد فيه الملك علي توريث أرض المالك غير مجزأة من الأبن الأكبر إلي الأبن الأكبر، والذى منع من خلاله تجزئة تبعية الإقطاع إلى تبعيات إقطاعيات صغيرة، بمعنى أن المشترى لقطعة أرض يصبح تابعًا لسيده البائع، أى الملك نفسه لا البائع الأصلي، وبذلك قلل الملك إدوارد خطر الإقطاعيات الكبرى(٦٨). ووضع أراضي الدولة في قبضته، ليصبح الإقطاعي الأول في المملكة، أو بتعبير آخر المالك الأوحد.

مجموعة تشريعات إدوارد الأول القانونية ١٢٩٠م : وقد صدرت فى

عام ١٢٩٠م مجموعة كاملة من التشريعات، بدءا من البند الوارد فى " أحكام وستمنستر" عام ١٢٥٩م في عهد والده، الذى يحمى أصحاب الحقوق الإقطاعية من إساءة استخدام البارونات للسلطة، وانتهاء ببنود قانون Quia Emptores عام ١٢٩٠، الذي وضع حدًا لاستمرار شكوي المستأجرين، كما ترتبط هذه التشريعات، أيضا، بطرد يهود من انجلترا عام ١٢٩٠م، والذى يجب ألا ينظر إليه كعامل إجرائي، وخلوه من المشاعر المعادية للسامية، ولكن توجد مع ذلك، سلسلة من التدابير المتخذة في قوانين الملك إدوارد الأول للتعامل مع التظلمات الاقتصادية لحماية أقل رجل(٦٩).

وعلي أيه حال، لقد اشترط الملك إدوارد الأول في قوانينه تكاليف واجبة على مشترى الأرض، فإذا باع الشخص أرضًا، كان يشترط على المشترى أن يحتفظ البائع بريعها مدى حياته، أو تخصص لورثته أو للغير. ولكن من ناحية أخري نري أن محاكم الشريعة العامة كانت تحكم بالبيع القاطع وغير المشروط، وانتقال الملكية من البائع إلى المشترى مع بطلان شرط الريع، وإعفاء المشترى من تنفيذه، وكان هذا البيع شائعًا فى إنجلترا بقوة، وخاصة مع خروج الحملات الصليبية من إنجلترا، فكان المواطنون يبيعون أراضيهم في ظل قوانين الإنصاف(٧٠) قبل التوجه للأراضي المقدسة، ويشترطون على المشترى أن يخصص ريعها إلي جهة معينة، وهذا النظام يشبه الوقف، حيث يقتصر حق المالك فيه علي مجرد الإدارة، ولذلك كان المالك يسمى المؤتمن Owner in Trust ومنها جاء تظلم نظام الترست Trust الإنجليزي(٧١). ولكن علينا أن نعلم جيداً أن البائع، كان رجوعه من الشرق، إبان الحروب الصليبية، كان نادرًا.

رابعا :القضايا التي أثيرت في عهد إدوارد الأول والحكم فيها:

والآن سوف يعرض الباحث مثالًا علي أهم القضايا التي تتناول قضايا الأرض والحكم فيها في عهد الملك إدوارد. فهناك قاعدة في القانون المدني تم زرعها في القانون العام، وهي عبارة عن إحدى الوسائل التي يطلب فيها المدنيون أن يكون العقد كتابيا، وامتلاك الأرض يكون علي أساس وراثي، إما

لفترة محدودة أو إلي الأبد، مقابل دفع الإيجار. وهكذا ربما كان الإيجار أقرب نظيرًا للقانون المدني مثلما هو في القانون العام، علي الرغم من أن التوازي ليس دقيقا علي الأطلاق. حيث كانت العلاقة بين المالك والمستأجر تعاقدية، وكذلك كان عقد الإيجار الإنجليزي من قبل المستأجر قد تم التحكم فيه، ولديه حقوق يمكن المطالبة بها ضد أولئك الذين ليسوا أطرافا في العقد. والمؤكد أن مدة الايجار كانت عبارة عن عشر سنوات، وأشار إليها علي أنها كانت حق انتفاع لمصطلح استئجار الأرض. وهكذا، سيكون من الخطأ الاستهانة بتأثير القانون المدني علي الأراضي في إنجلترا في النصف الثاني من القرن الثالث عشر، كما ذكر فرانسسكو أحد مستشاري الملك إدوارد الأول[٧٢]. وعليه فإن الباحث يرى أن القانون المدني كان المنظم لحقوق ملكية الأراضي في إنجلترا، وعلي الأخص، في عهد الملك إدوارد الأول.

فعلي سبيل المثال أثيرت قضية نقل الأرض فى أوائل عام ١٢٩٠م، في المنازعات علي الأراضي، بمعني أن الأراضي التابعة إلى (أ) قد نقلت بعد دفع الرسوم إلى (ب) كضمان للحصول على قرض، فيما يبدو، وتم إعطاء (ب) صكا من (أ) يدل على ذلك بمقتضى سند منفصل لـ (ب) يعيد نقل الأرض إلى (أ) حيث كان (ب) يجب أن يوفر له أرضا أخرى بقيمة ١٠ جنيهات استرليني. والمدعي عليه في المحاكم الملكية(ب) يقتصر دوره علي استرداد عقود الإيجار، وقد اضطر محامي المدعيين إلي القول بأن الرسوم قد حددت تلقائيا من خلال مناقصة الأرض (أ) بقيمة ١٠جنيهات، بحيث لم يكن (ب) الأن أكثر من مستأجر، وكان الهدف إجبار المدعى عليه(ب) علي الحضور أمام المحكمة لشرح سبب عدم محافظة على العهد[٧٣]. ولكن السؤال، أين كانت تعقد المحاكمات الخاصة بالأرض؟!

من الجدير بالذكر، إن المكان الصحيح للمحاكمة الخاصة بالأرض كان يعقد في المقاطعة التي تم الاتفاق فيها، وليس المقاطعة التي سيتم تنفيذ الاتفاق فيها، ففى كمبرلاند Cumberland ١٢٧٨م علي سبيل المثال تم رفض

المحاكمة علي ما يبدو، فيما يخص قضية تعتمد علي اتفاق تم عقده في إنجلترا بشأن أرضٍ في اسكتلندا، وتم إحضار العقد والشهود في ستامفورد شاير Stamford shire علي أساس اتفاق شروبشاير، قيل أنه كان يجب رفع الدعوي في شروبشاير Sharp shire، إلا أنه تم رفض الدعوى علي أساس، أنه لا يمكن إحضار الشهود في المقاطعة التي تم الاتفاق فيها، ورفضت المحكمة نظر الدعوى والحكم فيها لعدم صحة العقد(٧٤). ويشترط لصحة العقد رضاء الطرفين، الذي يجب أن يكون خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغش، وألا يكون مخالفا للاتفاق أو للقانون.

وكانت محاكم الملك إدوارد الأول تكشف عن قضايا تم رفعها فى مقاطعة لنكولن Lincoln ١٢٨١م وتم رفضها، وفى مقاطعة نورثهامبتون ١٢٨٥م تم تجنبها، وفي مقاطعة كمبرلاند ١٢٩٢ م تم تطويرها بنجاح، وعمد سلف المدعى عليه بتخصيص أراضٍ معينة للمدعي بنسبة أقل. وعندما قام المدعى عليه بمقاضاة هذا الاتفاق علي الأرض، اعترض المدعى على أن الإجراء بدأ وكأنه مجرد تعويضات، ولا يمكن استردادها، وتم عقد إقامة مجانى كما طالب المدعى، مما أدى إلى أن المحكمة رأت أن الدعوى لا تستند إلى أسس سليمة، وبناء عليه تم رفض الدعوى(٧٥). وإن دل ذلك علي شيء فإنما يدل علي مدى ما كان يحدث من تعد من قبل المحاكم في القضايا التي تخص الأرض.

وهناك قضية وقعت فى مقاطعة بيدفورد Bedford فى عهد الملك إدوارد الأول، حيث اعتمد المدعى عليه على اتفاق يمنح المدعى أرضًا معينة، واكد أن المدعى لم يمنحه هذه الأرض، ورفع المدعى دعوى للتحقيق من ادعائه، ولكن المدعى عليه أنكر أنه قد أبرم مثل هذا الاتفاق مع المدعى، وعُرض عليه إثبات نفسه أمام المدعى، ودعته المحكمة، ووافقت المحكمة علي أنه يجب أن ينظر هذه القضية اثنا عشر من المحلفين، وتم الحكم في القضية لصالح المدعي، وتم تسويه الدعوى بعدالة في إطار قوانين الملك إدوارد(٧٦).

وفى قضية مماثلة فى مقاطعة سومرست Somerset ١٢٨٠م تم رفع دعوى بناء على اتفاق يقول، إن المدعى قدم الطعام والملابس للمدعى عليهم ثلاثة (على ما يبدو فى مقابل الحصول على أراضيهم)، وقدم المدعي الشكوي ضد المدعين، ولكن لم يرد ذكر بوجود أي نفى للمتهمين الثلاثة، ولأنه يمكن أن يكون (المتقاضين) قد توصلوا إلى اتفاق وتم تسوية الأمر، ولكن تمت اجراءات المحاكمة في القضية والحكم علي المدعي[٧٧] من قبل هيئة المحلفين[٧٨]. والتي أصدرت حكما لصالح أثنين من المدعين الثلاثة .

وتم العثور علي حالة مماثلة في سجلات لانكشير Eyre Lancashire في عام١٢٩٢م، حيث قام المدعي بتحويل سبعة أفدنة من النفايات إلي المدعي عليهم ليتم تعويضه علي نفقتهم، ولكن لم يهتم المتهمون بالأرض، ولم يعيدوها إلي المدعي، الذي رفع دعواه مرة أخري، فنفي المتهمون الاتفاق تماما، ولكن في هذه المناسبة كانت هيئة المحلفين معهم. وأصدر الحكم ضد المدعي، وفي ذلك الوقت كان هناك جدل بأن المحاكم أثارت إمكانية عدم أخذ في الاعتبار أي حكم ليس مختوما. وبحلول القرن الرابع عشر تم التأكيد علي مبدأ أن الحكم لم يكن قابلا للتنفيذ في حالة عدم عمل مختوم[٧٩].

وكذلك في سجلات لندن Eyre of London تم تقديم مشروع قانون ضد شركة نقل، تدعي أنه وافق المدعي عليه(السائق) علي استلام حمولة من التبن في أرض داخل المقاطعة ونقلها إلي لندن، واستلم الناقل(المدعي عليه) حمولة التبن، ولكنه لم يسلمها إلي الشركة، واشتكت الشركة المدعي عليه(السائق) بعدم تسليم حمولة التبن. ولسوء حظ المدعي عليه أن التسليم قد تم في ولثهام Waltham وفي إسكسEssex، خارج نطاق عمل الشركة، واضطر إلي الاعتماد علي خرق الاتفاق الذي كان يجب أن يتم في لندن. وقد قوبل هذا حتما، بالاعتراض علي التخصص الضروري [٨٠]. للعقود المنفذة [٨١].

وكمثال علي نظر المحكمة للعقود المنفذة، أقرض المدعي حصانا إلي المدعي عليه لركوبه في دورة مبارزة، ووعد المدعي عليه بإعادة الحصان غير

مصاب أو دفع ثلاثين مارك إذا أصيب الحصان أو تم تشويهه. أهم ما يميز هذه القضية هي أنه تمت مقاضاتها بموجب مشروع قانون بدلا من أمر كتابي، وتحويل القضية إلي المحكمة الملكية من قبل محامي المدعي، وتنظر المحكمة الحكم المنفذ، اذا كانت الغرامة أكثر من أربعين شلنا يتطلب أمرا يمكن أن يُحكم عليه، ولكن باءت بالفشل(ربما لأن القاعدة لم تطبق علي الإجراءات أمام القضاة الملكيين) [٨٢].

الواقع إن تحويل الاختصاص من المحاكم المحلية إلي المحاكم الملكية أدي إلي الحاجة لفرض قواعد مختلفة للإثبات، لأن القواعد التي ربما عملت بشكل جيد في المحاكم المحلية من شأنها أن لا تكون بالضرورة مناسبة جدا في المحاكم الملكية الأكثر مركزية، لم يكن للمدعي سوي تأييد ادعائه برفع دعوي جديدة، بشهادة شهود موثقين علي ما يبدو، قرب نهاية القرن الثالث عشر. وكان الغرض من الدعوي، هو ظاهرة، من المسؤولية من أجل تقديم المدعي عليه إجابة كدليل علي المسؤولية. وعندما يكون لدي المدعي صك فسيقوم بتقديمه، بالإضافة إلي دعوة جديدة ، وكان ولايزال طبيعيا في القانون العام المتطور للقرن الرابع عشر، ولاحقا أن يقدم الدعوي الخاصة بالجُرم[٨٣].

أما عن اليهود، فقد نظرت المحاكم الملكية قضاياهم كذلك، حيث كانت منقولات اليهود عرضة للمصادرة والبيع لسداد الدَيْن، وفي حالة عدم كفاية تلك المنقولات للسداد كانت كل العقارات المملوكة للمدين عدا بيته تسلم للدائن كي يحتفظ بها حتي يتم سداد الَدْين بإضافة الفائدة، ولكن بمقتضي قانون اليهود سُمح للمدين في المستقبل بالاحتفاظ بنصف ممتلكاته ونصف أرضه أيضا، وبذلك كان علي الدائن أن ينظر مرتين لكي يسترد دَيْنه كاملا، ويتضح أيضا في ضوء هذا القانون أنه قبل تسليم أي أراضي للدائن – كضمان للقرض– يتم تقييم تلك الأراضي مقدما متي يتم سداد الدَيْن[٨٤].

خامسا : حيازة الأرض في المحاكم الملكية:

ظهر مفهوم الحيازة التي تخول مجرد حق الانتفاع، منفصلا عن مفهوم حق التصرف، حيث كانت الأرض تعد مملوكة للجماعة بأكملها وبالتالي كانت يد الأسر والأفراد عليه يد حائزة تنتفع بها ولا يجوز أن تتصرف فيها، لأنها ليست يد مالكة. ومع ذلك فان نشأة الملكية الخاصة للأرض لم يستتبع اختفاء مفهوم الحيازة واختلاطه بمفهوم الملكية. بل ظلت الحيازة متميزة باعتبارها أحد مظاهر الحق العيني وتعرف الحيازة في الفقه الروماني بإنها سيطرة فعلية من شخص ولحسابه على شي. وكانت أكثر صور الحيازة انتشارا هي حيازة أراضي الأقاليم المفتوحة. إذ كان من الممكن الانتفاع بهذه الأرض أي الاستئثار بما تغله، مع بناء حق ملكية هذه الأرض للدولة والتزام الحائز بدفع القيمة الإيجارية. وهكذا تبلور مفهوم الحيازة ومفهوم الملكية. فأصبح من الممكن أن يكون الشخص مالكا غير حائز أي لا يمارس وضع اليد فعلا. وقد ساهم تبلور النظام القانوني للحيازة في الاعتراف بالاستيلاء ككسب يبرر الانتفاع بالشيء والحصول علي ثماره، ويشترط في هذا الاستيلاء المكسب "الحيازة" ألا يكون خفية. بل يجب أن يمارس علانية، وألا يكون اغتصابا. فالحيازة تنشأ بواقعة مادية وهي وضع اليد وليس بواقعة قانونية كالإيجار، أو التنازل عن حق الانتفاع[٨٥].

كما طبق الملك إدوارد نظام استلاب الحيازة Assize of Novel desseisin، وذلك عن طريق شراء الحماية من الملك أو من ديوانه لحماية الملاك من اغتصاب حيازتهم، وكانت الدعوة فى هذه الأنظمة تحمى الحيازة فى ذاتها، حتى ولو لم يكن الحائز الذى استلبت حيازته هو المالك الحقيقي، على العكس من دعوى ذلك فنجد دعوى تحمى المالك نفسه[٨٦].

ثم ظهر نظام قاضى الحيازة الخاص بالأرض الزراعية المتنقل، الذى حل محل اللجان القضائية بالتدريج، واتسع اختصاصه على حسابها. حيث أن دعاوى حيازة الأرض كانت تدخل فى اختصاص المحاكم الإقطاعية[٨٧].

واستحدث الملك إدوارد نظام القاضى الملكى(قاضي الحيازة المتنقل)

الذى يتنقل فى البلاد، للفصل فى المنازعات المتعلقة بالحيازة، وحل محل اللجان القضائية المتنقلة، وكان يلجأ القاضى الملكى فى إثبات الدعوى إلى سؤال أهل الناحية، وذلك عن طريق الاسترشاد برأي أربعة من أعيان المقاطعة، يجلسون إلى جواره فى المحكمة، وامتاز هؤلاء بالحيدة، والعدل، والكفاءة فى عملهم، وأطلق عليهم قضاة الشرع Justice in Assize(٨٨).

أما بخصوص حيازة الكنيسة للأرض، وجد الملك إدوارد أنها تمتلك نسبة كبيرة من الأراضي في البلاد تبلغ ثلث مساحة الأراضي بإنجلترا تقريبا، مع أعفاء هذه الأراضي من معظم الضرائب الإقطاعية. ولذلك أصدر تشريعا عام١٢٧٩م يحد من ازدياد حيازة أراضي الكنيسة عن طريق الهدايا والمنح ووضعها تحت الإدارة الملكية(٨٩).

أما تشريع الأوقاف الذي صدر فقد سمح بحبس الأراضي ووقفها، وبذلك مكن البيوت الكبيرة القوية من حيازة الأراضي والاحتفاظ بأملاكها وتكتل أراضيها(٩٠).

وتم تعويض بعض اليهود بحيازة أراضي البارونات والإقطاعيين الذين وقفوا ضد الملك إدوارد، بمقتضي القانون الإقطاعي السائد لا يستطيع ممارسة حق الحيازة الإقطاعية Escheat أو الوصاية Wardship أو الوراثة Advowson(٩١). وهكذا، يتضح من مفهوم "الحيازة": أنها عبارة عن حق انتفاع فقط مُقنن بالقوانين الملكية، حيث أظهر الوجه القبيح للملك إدوارد الأول، فيما يخص ملكية الأرض، التي تعنى أن جميع أراضى الدولة ماهي سوى أملاك خاصة للملك، الذي يعد المالك الوحيد للأرض ومن عليها، وهذا يندرج تحت مصطلح "الملكية الإقطاعية"، فالملك هو الإقطاعي الكبير، الوحيد في الدولة، وهذا من شأنه، كما يرى الباحث، أن ينفي صفة العدالة عن الملك إدوارد الأول.

سادسا : محاكم الأرض عند اليهود فى عهد الملك إدوارد:

أما في عهد الملك إدوارد فقد تغير وضع اليهود تماما في انجلترا، فقد لاحظ ازدياد نفوذهم وسيطرتهم علي الحياة الاقتصادية في انجلترا منذ أن قدموا إليها[٩٢]. لقد تغير وضع اليهود تماما في إنجلترا. ولكن لماذا؟؛ وذلك لأنه منذ عهد وليم الفاتح، تم منحهم قسطاً وافراً من الحماية والطمأنينة[٩٣].

الجدير بالذكر أن: اليهود استأثروا بالمال، الذي لعب دوراً كبيراً في أعمالهم الاقتصادية، لاسيما في أعمال الإقراض، حيث كان الأشخاص الذين يقعون في ضوائق مالية يحصلون علي المبلغ الذي يحتاجونه منهم، فضلا عن ذلك فإنه كان للاقتراض من اليهود فائدة لها اعتبارها، وقد كان ذلك أمرا موفقا، حتي أن المؤسسات الكنسية رجعت إلي الاقتراض منهم[٩٤]؛ لذلك عمل اليهود كمرابين بصفتهم الفردية دون تكوين طبقة. ولقد وضع العامة في إنجلترا اليهود في دائرة الشك باعتبارهم مجرد جماعة مهاجرة، علي الجانب الأخر اتخذ اليهود دائما موقفا معاديا من المسيحية؛ ولذلك كرههم الشعب الإنجليزي، ومن ثم فإن الجماعة اليهودية تم وضعها تحت قانون خاص[٩٥].

وتعهد الملك إدوارد الأول بحمايتهم والدفاع عنهم، بواسطة حكام مقاطعته، ونوابه، وغيرهم من السادة الإقطاعيين، وألا يلحق بهم ضرر من أحد، سواء لشخوصهم أو ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، أو يقاضيهم فى أى محاكم سوى محاكم الملك، ويسمح لهم بممارسة التجارة والعيش من كدهم، ومنحهم الحرية فى شراء البيوت بشرط أن تكون حيازتهم باسم الملك، ويجوز لهم حيازة الأرض الزراعية لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وإعفاؤهم من قسم الولاء الإقطاعي[٩٦]. هذا ما كان يخص اليهود وتشريعاتهم وقوانينهم، وعلاقتهم بالدولة في عهد الملك إدوارد الأول.

وعلى حد قول المؤرخ وات Watt[٩٧]، يعتبر هذا القانون الجديد الذى أصدره إدوارد الأول من الناحية الدستورية انقلابًا على الماضي، وتتجلى الطبيعة الثورية لهذا القانون بأن أمر اليهود بالتوقف كلية عن إقراض النقود، وإنهاء ما كان معروفًا على مدى قرنين من التواجد فى إنجلترا بالنشاط

الاقتصادي الأساسي للجماعة اليهودية وسبب بقائها.

وباعتبار هذا القانون أول تشريع يتعلق باليهود فى عهد الملك إدوارد الأول، وأهم تشريع يتعلق بالجماعة اليهودية فى القرن الثالث عشر(٩٨)، فقد وضع اليهود فى إنجلترا وجهًا لوجه تحت طائلة المجاعة(٩٩). لماذا؟؛

لأن تحريم الكنيسة للربا جعل تحصيله مقتصرًا – أي المال الربوي– على اليهود فقط دون غيرهم؛ ولذلك أصبحت معاملتهم المالية أكثر سهولة، بعد أن ترك لهم المجال خاليًا، وكانت التجارة والصناعة والزراعة الأوروبية تحتاج إلى المال اليهودى، ودائمًا كان النبلاء والفرسان أثناء خروجهم للحملات العسكرية يلجأون إلى الاقتراض أو رهن أراضيهم وأملاكهم لدي اليهود(١٠٠).

ولكن في الثالث عشر من أكتوبر ١٢٧٥م، عند صدور هذا القانون، توقف تراكم الفائدة على القروض القائمة، رغم أن الفائدة التى تراكمت حتى ذلك التاريخ كان المفروض سدادها من أصل الدَيْن(١٠١).

والجدير بالذكر أنه قبل صدور هذا القانون كانت الملكية المنقولة عرضة للمصادرة والبيع لسداد الَدْين، وفى حالة عدم كفاية تلك المنقولات للسداد كانت كل العقارات المملوكة للمدين عدا بيته تسلم للدائن، لكى يحتفظ بها حتى يتم سداد الدَيْن بالإضافة للفائدة(١٠٢).

وبمقتضى قانون اليهود سُمح للمدين فى المستقبل، بالاحتفاظ بنصف ممتلكاته المنقولة ونصف أرضه أيضًا، كما كان علي الدائن أن ينتظر مرتين لكى يسترد دَيْنه كاملًا، ويتضح أيضًا فى ضوء هذا القانون أنه قبل تسلم أى أراضٍ للدائن كضمان للقرض– يتم تقييم تلك الأراضي لكى يعرف مقدمًا حتى يمكن سداد الدَيْن (١٠٣) لا نقصد الأرض التى تتم حيازتها كضمان أو رهن للنقود المقترضة، ولكن الملكية الواضحة للأرض. ويستدل على ذلك من اعتراض يهودى من يورك يدعى أهارون Aaron بتأجير ضيعة وايك Wyk لآدم دى بايلول Adam de Bayllol، بكل ملحقاتها لمدة ثمانى سنوات. مثال

آخر على ذلك، حدث فى بداية عهد الملك إدوارد حيث طلب من بندكت بن إبراهام Benedict Abraham، من وينشيستر وزوجته بلاسيز Belasez أن يمنحا جون وزوجته بترونيلا Petronilla فى وندسور مساحة ٣٩ فدانًا من الأرض وحديقة بملحقاتها ومراعيها(١٠٤). وبعد فترة وجيزة قام الملك بنفسه بإنهاء العقد(١٠٥). وتجدر الإشارة أن هذه الأمثلة على امتلاك اليهود للأراضي مستمدة من سجلات ودعاوى خزنة اليهود Plearalls of The Jewish Exchequer(١٠٦).

علي أن ما يدل علي الكراهية المتأصلة لدي إدوارد تجاه اليهود أنه في بداية حكمة دفع متأخرات ضريبية ضخمة من عهد والده، ولذلك قام بسحب سندات الدَيْن اليهودية من المحفوظات وتحويلها إلي الخزانة عام ١٢٧٣م، مما أدي إلي عجز اليهود عن دفع الدَيْن، وهنا أمر إدوارد كونستابل برج لندن باعتقال جميع اليهود وعائلاتهم، الذين فشلوا في دفع ارتفاع الدَيْن لسد عجز الموازنة الملكية ١٢٧٤م. وأخيرًا كان واضحا عدم قدرة اليهود علي تلبية المدفوعات المستحقة عليهم إلي الخزانة الملكية، كالتالي: من عام ١٢٣٣-١٢٥٧م، وكان اجمالي الايرادات في البداية٩٣٢٠٠٠ إسترليني، وفي النهاية الإيرادات وصلت ٣٧٠٠٠إسترليني، والضرائب الطارئة ١٢%. ومن عام ١٢٧١م-١٢٩٠م، إجمالي الإيرادات في البداية ٨١٠٠٠٠إسترليني، الإيرادات في النهاية ٤٣٠٠٠إسترليني، الضرائب الطارئة ٣%(١٠٧) .

وهذا الانخفاض في القدرة الشاهقة لليهود علي تلبية المدفوعات يدعمه دليل غير مرتبط مباشرة بالارتفاعات نفسها، فخلال مقارنة القيمة الدورية للروابط الموجودة المسجلة في الصناديق المختلفة، علي الرغم من أن قيمة الديون في صندوق كامبريدج بلغت حوالي ٢٧٥٠ إسترليني عام١٢٤٠م، انخفضت قيمتها إلي ٤٢٥ إسترلينيًا عام ١٢٩٠م، وقت طرد اليهود ومغادرة أراضيهم(١٠٨).

وعلي كل يؤكد المؤرخان هاميس وليونارد(١٠٩)، استحالة امتلاك اليهود

للأراضي، لماذا؟، لارتباط ذلك بقسم الأيمان المسيحي المقدس، أو العهود اللازمة لعلاقة التبعية الإقطاعية، طالما أنهم لم يحصلوا على الأراضي بالبيع أو الشراء، وفى ضوء ضعف السلطة المركزية للملكية الإنجليزية، كان تملك اليهود للأرض وسيلة لابتزازهم، وكان ذلك خارج إطار النظام الإقطاعي وعلاقته التبعية الإقطاعية.

والواقع أنه بالنسبة للزراعة لم يكن لدى اليهود أى خبرة بمزاولتها، كما أن المدة القصيرة التى حددها القانون للاستثمار في الأرض الزراعية والتي لم تكن تتجاوز عشر سنوات، لم تكن فى صالح اليهود، الذين اتجهوا للزراعة فى إنجلترا، ولاسيما أن التجارة المتجولة كانت محفوفة بالمشاكل والمخاطر، ولليهود تحديداً كانت أكثر خطورة نتيجة انتشار أعمال القرصنة؛ لأن الجميع كان يعلم أن المال تحت سيطرتهم(١١٠). ولذلك من بين كل المهن، كانت المهنة الوحيدة المتاحة، وفى نفس الوقت كان مكسبها كبيرًا وجذابًا لليهود تجارة الصوف، المنتج الرئيسي فى المملكة فى عهد إدوارد، ورغم ذلك لم يستطع العمل فيها سوى عدد قليل من اليهود، ولكن لماذا؟، لسيطرة كبار الإقطاعيين فى المملكة على تجارته، فأصبح بذلك طريق الرزق أمامهم موصدا(١١١)، لاسيما أن الملك إدوارد قد أصدر ١٢٧٥م تشريعًا بواسطة البرلمان لسياسة المراباة اليهودية بشكل قاطع، والذي جاء فيه أن اليهود يتوجب عليهم منذ وقتئذ فصاعدًا الاشتغال بوظائف أكثر إنتاجية والتوقف عن المراباة، ولكن هذا الإصلاح فشل بسبب أنه لم يرافقه تخفيف من التقيدات التميزية كمنع اليهود من العضوية فى نقابات التجار والحرفيين (وهو ما جعل ترقى اليهود فى مجال التجارة والصناعة مستحيلًا)(١١٢).

والواضح أن الأرض لم تكن الأساس عند اليهود، فقد كان الموقف الكامل للجالية اليهودية فى إنجلترا العصور الوسطى مبينًا على وظيفة اليهود، فيما يتعلق بالسكان اليهود الإنجليز كمقرضين لهم، وفى مقابل الحماية الملكية، من أجل تعزيز تجارة الصوف، كان اليهود مصدر أمداد مالى للتاج، والذي

كان فى صورة قروض أو هدايا أو حتى غرامات، شكلت السبب الأساسي الذى حدد التمويل اليهودى، والتى كانت ذريعة التسامح الذى تمتعوا به، والسبب الوحيد لوجودهم كما ذكر المؤرخ برانت، وشكلت هذه العلاقة بين الملك واليهود وضعًا تمتع فيه الأول بملكية مطلقة على الثاني[١١٣]، حيث إنه يمكن لليهودى أن يمتلك شيئًا خاصًا، فما يكسبه ليس لنفسه، ولكن من أجل الملك، وأن اليهود لا يعيشون من أجل أنفسهم بل للآخرين، لأنهم يتمتعون بامتيازات خاصة وحماية خطيرة[١١٤]. ومع ذلك لقد كان لدي ملوك إنجلترا إيمان بوجوب طرد اليهود من إنجلترا، ولكن لماذا؟.

ويذكر البعض، إنه فى عام ١٢٨٤م، ترك موسي بن إلياس Moses Elias لورثته ١٢٦٠ جنيهاً إسترلينيًا، وهو أكبر مبلغ تم تسجيله في عهد هنرى الأول[١١٥]. ودلالة ذلك سيطرة اليهود على الأراضي الزراعية والثروات الاقتصادية، وكان هذا من العوامل التى زودت التاج بحجة إبعاد اليهود عن إنجلترا. ولكننا لا نعرف، لماذا أصبحت عملية الطرد اليهودي السياسة العامة للملكية؟، ولماذا أزعجت التاج؟؛ وخاصة بعد حصول إدوارد من اليهود علي مبلغ ٢٠,٠٠٠ إسترليني فى عام ١٢٨٧م رغم الإفقار النسبى لليهود، إن طرد اليهود لأسباب مالية بحتة لا معنى له وربما غير حقيقي، لاسيما وأن النواحي المالية ستكون أكثر لصالح التاج، الذى كان فى حاجة ماسة للمال، لتغطية نفقاته الداخلية والخارجية على حدٍّ سواء، لقد كان اليهود المصدر الأساسي للدخل، طالما أنهم كانوا يدرون المال للمملكة[١١٦].

ولكن يجب أن يعود قرار الملك بطرد اليهود، عندما حدث ذلك فى الأساس، بسبب عوامل سياسية، وقانونية، واقتصادية، كانت مرتبطة فقط باليهود بشكل غير مباشر، الأمر كان قاتلًا فى نهاية المطاف لموقف اليهود فى إنجلترا، وذلك بسبب وظيفة المرابين اليهود، الذين استولوا علي أراضي القرويين الصغار أو سكان المدن مقابل رهن الأرض[١١٧].

أما عن سياسة طرد اليهود، بصفة عامة في عهد الملك إدوارد الأول :

أولا: مع أن التاج في حاجة إلى أموال اليهود، إلا أنه لن يراهن علي فئة اجتماعية قليلة في المجتمع الإنجليزي، لاسيما وأن تلك الفئة كانت مكروهة من بقية المجتمع، فالملك راهن على الأغلبية، التي يمكن أن تسبب له قلقا اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، لا سيما وأن اليهود تلاعبوا بالمجتمع الإنجليزي .

ثانيا: طرد اليهود سوف يكسب الملك إدوارد الأول شعبية جارفة في المجتمع الإنجليزي.

والحقيقة، أن الملك إدوارد الأول وكبار رجال مملكته من الإقطاعيين، وحتى رجال الدين، ولأنهم كانوا يعانون من الصعوبات المالية، فقد أقدموا علي اقتراض المال من اليهود، ولقد كانت هناك حالات من رجال الدين العاديين المدنيين لليهود، كما كانت هناك حاجة ملحة للمال لتمويل الحملات العسكرية للملكية الإنجليزية والبابوية فى القارة الأوروبية(١١٨). وهذا كان باعثًا دائمًا للملكية للاقتراض من اليهود.

علي الجانب الأخر، أصبح ملاك الأراضي الأصغر، تقريبا، هم العملاء الوحيدين، والضحايا الرئيسيين للتمويل اليهودي، هذا في الوقت الذي أصبحت فيه الأديرة والبارونات الأكثر استفاد؛ حيث جاءت مشاركه الممولين اليهود فى سوق الأراضي النشطة فى القرن الثالث عشر الميلادي مباشرة حول ممارستهم لبيع سندات الدَيْن، والتى كان من ضمنها سندات ملكية الأراضي أو الايجارات والمتعهد بها بشكل عام، كضمان للقروض وللأفراد الذين يمتلكون المال، من منتسبي الأديرة والبارونات الذين كان يلجأ إليهم اليهود بشكل متكرر(١١٩).

وهناك أدلة تثبت أن المطالب المالية الثقيلة من الملك إدوارد، غالبا كانت تجبر اليهود على بيع سنداتهم، وكان مشترو هذه السندات، بشكل عام الأديرة الكبيرة والبارونات والإقطاعيين الأكبر، وعددًا قليلًا من التجار الأثرياء، والمسئولين الملكيين، وتم التعامل مع أكثر من نصف هذه التحويلات، التى أعطت المشترى جميع الحقوق فى الديون والأراضي والايجارات المحتفظ بها كضمان لهم – مع البيوتات الرهبانية الكبري مثل نيو هاوس New house فى

لنكولن شاير، فى أول مؤسسة Praemon Stratensian فى ميلسا Melsa، وكان ملتون جلاستونبيرى Malton Glasto nbury وآخرون، كما كان بعض كبار الإقطاعيين، أيضًا، مشترين نشطين لسندات الدَيْن، لا سيما جيلرت دى كلير Gilbert de Clare وإيرل جلوسستر وإدوارد اس Edward I's أقوى سياسى إنجليزي[١٢٠].

وعلي كل، يوضح فحص المؤرخ إلمان[١٢١]، للمدنيين، الذين ظهرت أسماؤهم فى قوائم كامبريدج، وتلك التى ظهرت على قوائم الديون، التى تم جمعها والمملوكة لابراهام دى بيركامستيد Abraham Berkhamstead ، فهي توضح أن أكثر من ٧٠ % من المدينيين اليهود ينتمون إلى الفئات الزراعية على وجهة الخصوص، التى تميزت بالكثرة في القرن الثالث عشر. نستنتج من ذلك أن ملاك الأراضي الصغار من اليهود بشكل جماعى لم يواصلوا نموهم فى الثروة.

على النقيض من بين المسئولين الملكيين فى عهد الملك إدوارد الأول، قد تاجروا فى ديون يهودية، ويمكن الاشارة بشكل خاص إلى روبرت بيرنيل R. Burnel، وليم دى ميدلتون W. de Middleton، وآدم دى ستراتوان Adam de Stratton[١٢٢]، ولكن علي الرغم من الانشطة المكثفة لهؤلاء الأفراد فى هذا الاتجاه، فإن أعظمها والمستفيد الوحيد من الروابط اليهودية والأراضي والايجارات المضمونة هو التاج، وعلى الأخص الملكة اليانور أكوتين، بعد أن حصلت على حيازة الأراضي، فى المقام الأول، من خلال الاستيلاء على السندات التى احتفظ بها المتعثرون من اليهود، مما أعطي الملكة اليانور ثروة هائلة أضيفت إلى الثروة والسلطة الملكية[١٢٣].

فى حين أن الاتجار بالديون اليهودية كان يمكن أن يثبت أنه مفيد؛ لأنه كان يعني الاستحواذ على الأراضي باستمرار، إلا أن إدوارد والذي كان يدرك حقوقه بصفته ملكًا وسيدًا إقطاعيًا، أدرك الاخطار المحتملة الكامنة فى التجارة، التى أدت إلى اكتساب البارونة الثروة والسلطة السياسية والعسكرية من خلال

الاستحواذ على الأرض، وأن بعض الخدمات الإقطاعية المستحقة للملك كانت ضائعة، لأن الدير استحوذ على المزيد من الممتلكات، وكان الملك إدوارد يدرك جيدًا آثار بيع سندات الدَيْن ضد مالكى الأراضي الأقل(١٢٤).

وقد نقل اليهود ديونهم والأرض التى يملكونها إلي حماية الملك إدوارد الأول، وبالتالي كان الغرض من هذا هو منح الملك المزيد من سندات الدَيْن من قبل اليهود، حيث لا يوجد ابتداء من وقتئذ أن يقوم اليهود ببيع أى رسوم من هذا القبيل إلى مسيحى، بسبب مصادرة الميراث على نفس المنوال... ، ولا يحق لليهودي سلطة نقل الملكية سواء إلي يهودي أو مسيحي، كما لا يحق لهم إعفاء أي مسيحي من دَيْنه دون موافقة الملك(١٢٥).

واستمرت أوامر الملك إدوارد الأول الذى رفض المساس بأراضي اليهود وأموالهم فى إنجلترا، والتى تصارع التاج من خلالها، مرة أخرى مع المشكلة المطروحة، عن حق اليهود فى امتلاك وبيع الأراضي ١٢٧٥م، واتخذ إدوارد الأول الخطوة الأكثر إيجابية، حيث قرر النظام الأساسي لليهود: " من الآن فصاعدًا لا يجوز لأى يهودى إقراض أى شيء بالمال سواء على الأرض أو الإيجار أو على شيء آخر"، ومهما كانت نواياهم فإن التشريعات المنبثقة عام ١٢٦٩م حتى ١٢٧٥م كان لها تأثير فى تقييد الربا اليهودى(١٢٦).

لقد أفقر الملك إدوارد أفراد المجتمع الانجلو- يهودى لأبعد الحدود، فغالبية السكان اليهود أصيبوا بأذى شديد من الناحية الاقتصادية، ربما بسبب ثرواتهم السائلة ورؤوس أموالهم التجارية واتصالاتهم، والتي تم استخدامها في الرهن العقارى(١٢٧)، وعدم التحكم في أراضيهم التي كانت تحت رهن سلطة الملك(١٢٨).

ومع ذلك ازدادت أراضى صغار الملاك من اليهود، وكانوا قادرين على تحويل أموالهم إلى تجارة الذرة والصوف المربحة، والسلع التى اعتادوا عليها سابقًا، فى تحقيق تقدمهم، والتى تم تداولها عندما أجبروا على حبس الرهن، ولكن بنظرة متأنية، يبدو أن مثل هذه المعاملات كانت فى الغالب مجرد وسيلة

لإخفاء الربا تحت ستار التجارة. كما أثبت المؤرخ ليبومان، علي سبيل المثال، فى قضية نورتش، ما أمكن رؤيته في أرقام المعاملات فى الصوف والذرة ١٢٧٥م، التي تعكس الفكرة القائلة بأن يهود نورتش" مستمرون فى إقراض الأموال بموجب العقود المنتجة والتى تم صياغتها، ويبدو أن إدوارد نفسه اعترف باستمرار الربا اليهودى، والتى حددت الاهتمام الذى يمكن أن يحصل عليه اليهودى للحصول على قروض مقدمة من المسيحيين(١٢٩).

لقد أثرت هذه الاتهامات اقتصاديا علي اليهود، ففي نورتش جاء تأثير هذه الدعوات ضد اليهود بأنهم يمارسون نشاطهم التجاري والمالي الربوي مما يعني أن هناك أفرادًا كثيرين اقترضوا أموالًا من اليهود، وأخفقوا في سدادها وأن ملكية أرضيهم، وربما منازلهم، آلت لليهود نتيجة ذلك الأمر، وكان ذلك سببا في زيادة حنق المدينة ضد اليهود، حيث ترتب علي ذلك أن الكثير منهم لاقي حتفه وفر الآخرين هربا من مصير مماثل علي يد الجموع الغاضبة(١٣٠) .

فهل تأثرت الأراضي بممارسة الربا؟، نعم واضح الاستحواذ، وواضح الدور اليهودى فى سوق الأراضي، ولذلك لم يبق أمام التاج سوى إزالة اليهودية من العالم، لقد فشلت التشريعات فى تقييد دور اليهود فى نقل الأرض، مما أدى مباشرة إلى القرار النهائى لطرد اليهود، حيث أن الأمر الملكى الصادر فى نوفمبر١٢٩٠م لتبرير هذا الإجراء، يوضح: "إلى أمين الصندوق وبارونات الخزانة، في حين أن الملك فى برلمان وستمنستر فى ولاية ميكيلامس Michaelmas فى السنة الثالثة من حكمه (١٢٧٥م) أمر بأنه لا ينبغى على أى يهودى فى العالم أن يُقرض المال إلى أى مسيحى على الأرض فى إنجلترا، أو إيجارات أو ما شابه ذلك، ولكن عليه كسب رزقه من العمل والتجارة، واليهود بعد ذلك بالتداول الخبيث فيما بينهم طبقوا نوعًا من الربا أسوأ، واطلقوا عليه المجاملة Curialitum(١٣١).

وعن طريق التشريعات والطرد النهائى، شن إدوارد حربًا على اليهود والأديرة، لإضعاف قوتهم الاقتصادية والسياسية، عن طريق الحد من نفوذ تلك

المؤسسة التى ترتكز عليها هذه القوة، ويمكننا أن نتعرف على موقف اليهود كجزء من سياسة واعية تسعى لمعالجة المشكلات المالية، التي كانت تضغط على الملك كقائد إقطاعي، ويتعلق جزء من هذه السياسة بالتشريع الذى صدر في قانون مورتان ١٢٧٩م وقانون الإقطاع ١٢٩٠م والتى سعى كل منها إلى الحد من القوة السياسية(١٣٢)، وبما أن قانون مورتان سعي إلي حظر المزيد من الإغراق، يمكن استشعار علاقاتها بالتشريعات المتعلقة بالربا اليهودى، وبالمثل اتخذت بالتنسيق مع غيرها، التدابير الملكية بشأن أقطاب العلمانية والكنيسة لصالح المستأجرين الإقطاعيين(١٣٣).

لقد كانت السياسة الملكية تجاه اليهود، هى السياسة المصممة فى النهاية علي تحقيق غايات سياسية، تبلورت فى سلسلة من المحاولات للحد من قوتهم الاقتصادية، وذلك عن طريق سلطة الملك، فى الوقت نفسه بناء على سلطته من خلال عمليات الاستحواذ الخاصة به علي الأرض، وقام الملك إدوارد الأول بدعم من ملاك الأراضي الصغار للحد من مكانة المالك الإقطاعي وتورط اليهود فى ذلك، وبالتالي تم طردهم من إنجلترا بسبب الجوانب الفرعية من الربا، لذلك يمكننا أن نستنتج أن الطرد لم يكن خطوة مفرده ومعزولة ، بل كان خطوة أخيرة(١٣٤).

إن التعامل مع المظالم الاقتصادية لأصغر الرجال يعنى، أيضًا، التعامل مع القوة السياسية للأقطاب، وهذا ما سعى إدوارد إلى تحقيقه فى طرده لليهود من إنجلترا، ويجب اعتبار إبعاد اليهود عن الحياة السياسية والاقتصادية عام ١٢٩٠م جزءًا من سياسة واعية من جانب الملك، الذى سعى من خلاله لزيادة سلطته وتحديد موقفه على نحو أكثر اكتمالاً، باعتباره المالك الإقطاعي، أى مساعدة مالكى الأراضي الصغار، وخفض قوة الأمراء العظام(١٣٥).

ويذكر المؤرخ كولتون(١٣٦):" أن اليهود كانوا موضع كراهية من المجتمع المسيحى الإنجليزي، وكان النظام الملكى يكن لهم كراهية كبيرة كذلك، وقام الملك إدوارد الأول فى سبعينيات القرن الثالث عشر بمنعهم من تملك الأرض سواء حيازة أو رهن أو أى شكل آخر، وأخيرًا كانت الطامة الكبرى بمنعهم من

أخذ فائدة على القروض دون أن يوفر لهم شيئًا آخر بديلاً عن ذلك، وفي النهاية، جاء قرار طردهم عام ١٢٩٠م، الذي كان يمثل الحل الوحيد لمملكته ولهم" .

لقد كانت هناك دعاوٍ قضائية خاصة بالأرض ترفع باستمرار من قبل المستأجرين، الأمر الذي ترتب عليه زيادة استدعاء الملك للفرسان للمثول أمام البرلمان، خلال النصف الأخير من القرن الثاني عشر، وإلي جانب ذلك كان هناك صراعٌ محمومٌ من قبل الملك مع الكنيسة حول الضرائب، كما تدخل إدوارد، أيضا، في شئون باروناته وإيراداتهم(١٣٧).

النتائج:

- بالنظر إلي عهد الملك إدوارد بشكل عام كنقطة انطلاق للقانون، فهو أكثر الملوك الإصلاحيين، ويُري أن عهده شهد وضع أسس الدستور الإنجليزي.
- حول الملك إدوارد إنجلترا من دولة إقطاعية، إلي دولة متقدمة بسبب القانون، ومن إنجلترا مقسمة بسبب حروب البارونات وتنافس الإقطاعيين علي الأراضي الزراعية، إلي إنجلترا موحدة بقوة القانون، ونقلها من العصور الوسطي إلي مطلع العصور الحديثة.
- علي الرغم من الحروب المستمرة والنزاعات العديدة علي الأرض من الإقطاعيين التي وقعت في عهد إدوارد الأول، إلا أن الشعب الإنجليزي كان مؤمنا بقدراته القانونية، ولذلك وضع ثقته فيه.
- أدي الملك إدوارد الدور الأبرز من بين الملوك الانجليز في تثبيت دعائم البرلمان، وأضعاف دور الكنيسة والإقطاع للسيطرة علي الأرض، الذي عانت منه أوربا بشكل عام. وتعد مدة حكم إدوارد القاعدة الأساسية التي تستند عليها تشريعات البرلمان في الأرض حتي يومنا هذا.
- لقد ساعد القانون في القضاء علي النظام القضائي السائد الخاص بالإقطاع، وحلت محله محاكم لا ترتبط بالسلطة المركزية، ولذا كانت تعد نوعا من القضاء الخاص الذي يحكم قضاؤه في منازعات الأرض، وأحيانا امتد

ليشمل المسائل الجنائية التي تنشب بين حائزي الأرض.

- تطور القانون المدني في إنجلترا في عهد الملك إدوارد الأول فيما يخص الأراضي الزراعية أو غيرها. حاول عن طريقه إحكام سيطرته على إنجلترا.
- وفقا لأيديولوجيته يري إدوارد الأول أنه مبعوث العناية الإلهية، لإقرار العدالة علي رؤوس الخطائين.
- إن الملك إدوارد الأول، لم يقصد بإفراطه في استخدام القانون، إصلاح المجتمع الإنجليزي، بقدر ما كان الهدف هو خدمه نفسه.
- كان يُنظر إلي الأقليات اليهودية بعين الاعتبار، بأنهم مصدرً ماليً لا غني عنه، في تمويل الاحتياجات الملكية من خلال إخضاعهم لضرائب لا حصر لها، بدرجة تفوق ما يفرض علي الشعب الإنجليزي. وتؤكد السجلات المالية الملكية، في هذه الفترة، الوضع الذي يؤكد العلاقة النفعية المتبادلة بين الجماعة اليهودية والملكية الإنجليزية. لقد كان ملوك إنجلترا هم المستفيد الأول من أموال الربا وإطلاق يد المرابين، والسماح باستحواذهم علي الأرض لفترة معينة.
- لقد تفوق اليهود في عنصر المال، وأقصد بذلك المعاملات الربوية، حتي ازدادت سمعتهم بانهم أهل التجارة والمال. فكانت كلمة تاجر تساوي يهودي.
- إذا كان عنصر المال سبب سعد اليهود ووسيلة تقربهم للملوك، فقد كان ذلك سبب هلاكهم أيضا.
- إن تسلط الملك إدوارد الأول علي اليهود كان، بما لا يدع مجالا للشك، نوع من العنصرية، والتي كانت نتيجة أسباب سياسية.
- في الوقت الذي كانت فيه قوانين الملك إدوارد الأول تحرم علي اليهود الإقراض، كانت المؤسسة الملكية تقترض منهم، وكأن ما يحرمه الملك علي الشعب يحلله لنفسه، وبذلك يمكن أن يطلق علي هذا الملك اسم

الانتهازي.

- ألا يحق لليهود الآن مطالبة إنجلترا بتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم في عهد الملك إدوارد الأول.
- كان اليهود صفقة مربحة للملكية وكبار رجال الدولة ورجال الأديرة، فيما يخص بيع سنوات الدَيْن إليهم من قبل اليهود.
- إن قوانين الملك إدوارد الأول ضد اليهود فيما يتعلق بالربا، كانت إعلاميا أكثر منها عمليا، لاسيما وأنه هو نفسة لم ينفذها.
- وأخيرًا يود الباحث أن يوصى بإجراء بحث عن :"السجون والعقوبات في انجلترا في عهد الملك إدوارد الأول". كما يوصى الباحث بإمكانية إجراء بحث عن: "المقارنة بين التشريعات القانونية، في الشرق والغرب بين جستنيان والملك إدوارد الأول الإنجليزي". كذلك يوصي الباحث بإجراء بحث عن :"قوانين الملك إدوارد الأول التجارية وأثرها علي الاقتصاد الإنجليزي".

الهوامش:

١- ولد إدوارد الأول فى قصر وستمنستر Westminster فى يوليو ١٢٣٩م، وهو ابن الملك هنرى الثالث Henry III (١٢٢٧ – ١٢٧٢م) وأمه اليانور من بروفانس Eleanor of Provence. توج رسمياً فى التاسع من أغسطس ١٢٧٢م، فى كنيسة وستمنستر، مات والده وهو فى الأراضي المقدسة، فأقسم إيرل جلوسستر Gloucester، أقوى البارونات الإنجليز، على ضمان سلامة المملكة لحين عودة الصليبي الغائب. انظر:

Guillaume De Nangisive De saint Louis R. H . G. F., Tom 20, 1984, pp . 414 – 415; Annales Londonienses, Chronicles of Rigns of Edward I & Edward II, vol. 1 Stubbs W. in (R.S) London, 1881, p.2 ; Powick, The Thirteenth Century, Oxford, 1962, pp . 27– 28 .

2- Vickers k., England in The later Middle Ages, London, 1926, p. 1, Smith G., A History of England, New York, 1974, p. 115.

٣- سعيد عبد الفتاح عاشور: تاريخ أوربا فى العصور الوسطى، التاريخ السياسي،ج١، الطبعة التاسعة، الأنجلو المصرية، ١٩٨٣م ، ص ٤٨٠.

4 - Schaff P. H., History of Christina Church, vol. 6, London, 1997, p . 21 ; labbe Guttee, Histoire de L' Eglise de France, Tom VI., Paris, 1857, p. 234 .

1- Lord Macenziek,Studies in Roma Law,London,1876, pp.28-29; Roly H., Roma Law in C.M.H.,(ed) Bury,vol.2, p.59.

5- Henry Maine, Ancient Law,Its Connection With Early History of Society and Its Relation to Modern Ideas, London, 1909, pp. 274-275.

6- Stubbs W., The constitutional History of England, vol.2, Oxford, 1873, p.249 ; John Richard Green, short History of English people, London, 1929, p.164 ; Lunt W. E. A. History of England, London, 1928, p . 213.

7- Ridcllf G. R. & Cross, The English Legal System, London, 1946, p.11.

8- The Cambridge Medieval History, vol.v, Cambridge 1963, p. 506 ; Trevelyan, op. cit., 34 ; Cross A.L., A History of England, and Greater Britain, New York,1921,p. 76.

9- Arthur B.M., An Economic History of The British Isles, London, 1935, p .43 ; Cam . Med . Hist., vol. v., p. 513.

10- Rigby S. H. A, Companion to Britain in later Middle Ages, united Kingdom, 2003, p. 225.

11- Stubbs W., op. cit., p. 249 ; Lunt W. E. A., op . cit., p. 213 .

12- John Richard Green, op. cit.,, pp . 170 – 171 ; Cam. Med. Hist.,, vol. v, p 534 ; Trevelyan G. M. A Shortened History of England, New York, 1942, p. 187.

13 . Ridcllf G. R. &Cross,, op. cit., p. 3.

14- Vinogradoff, English Society in the Eleventh Century, Oxford, 1908, p . 28.

15- James F. Baldwin, King's Council Edward I, The English History Review, vol. 23, No. 89, (Jan. – 1908), p . 2.

١٦ـ مجلس التحكيم يتكون من كبار رجال المملكة والأساقفة وكبار ملاك الأرض، واختصاصات هذا المجلس محدودة للغاية، حيث يفصل هذا المجلس في المنازعات التي تثور بين أعضائه، ولكن لم يكن بأية حال محكمة يتقاضى أمامها الأشخاص العاديون. كما أنه لم يكن يتدخل في عمل محاكم المقاطعات أو المحاكم، ولا يعد بمثابة درجة قضائية أعلي. كل ما هنالك أنه كان بمثابة مجلس استشاري شعبي خاص ينعقد في رحاب الملك للفصل في منازعات كبار القوم من أعضائه أو الفصل في النزاع علي أراضيهم . انظر:

- Stubbs W., The Constitutional History of England, vol.1, pp. 498-499 ; Willson, A Hist. England, London, 1972, p.58 .

17- Maitland F., The Constitutional History of England, London, 1919, p . 47 ; James F. Baldwin, op. cit., pp .2-3.

18- Maitland F., The Constitutional History of England, p . 47.

19- Holdsworth, History of England law, Vol. 1, London, 1903, p. 6.

٢٠. الشريف هو حاكم المقاطعة، ومن حيث امكانياته الخاصة مجرد واحد من كبار ملاك الأراضي الإقطاعيين، وسبب تمتعه بنفوذ هائل هو وضعه كممثل للحكومة الملكية، وهو يرأس محكمة المقاطعة، وعلى رأس الخزانة الملكية. انظر:

- Stubbs W., The Constitutional History of England, vol. 1, pp . 225 – 226.

21- Maitland, op. cit., pp . 40-41.

٢٢. اعطى الملك إدوارد الاول وسابقوه من الملوك اعفاءات من المكوس الخاصة والضرائب فى جميع اجزاء المملكة، وحقوق امتلاك الأرض، والعديد من المنح الإعفائية لتشمل

العديد من المدن الإنجليزية . انظر هذه الوثائق فى كتاب. Stubbs, select Charters, pp . 195 – 369.

23 - Maitland, op. cit., p 61.

24- Holdsworth, vol. 1, p. 27 ; James W. Alexander, The English palatinates and Edward I, Journal of British Studies, vo. 22,No. 2 ., (Spring- 1983), pp . 2- 3 .

25- Davis M .D., A writ of Edward I, p. 165 – 166 ; Holdsworth, op. cit., vol .1, p . 22.

26- Dietz F. G., A political and Social History of England, New York, 1937, p. 39 ; Com. Med. Hist., vol. v, p. 534 .

27- Glanville R., The Law and Customs of The Kingdom of England (ed). John B., London, 1812, p .98 ; Holdsworth, op. cit .,vol.1, p. 24 ; Radcliff, op. cit., P . 110.

٢٨ ـ المستشار هو المرجع القانونى الأول فى مجلس البلاط، وأمين سر الملك ويرأس كل موظفى القصر، وكثيرًا ما كان يوفده الملك فى بعض أجزاء المملكة لثقته فيه، للفصل فى المنازعات التى تختص بالأراضي أو القضايا الهامة. انظر:

James F. Baldwin, op. cit., pp. 1-2

29- Holdsworth, op. cit., vol. 1, p. 32.

30 - Stubbs W., Select Charters, p. 40 ; Lunt, op. cit ., p. 213 ; Green, op . cit., p. 164.

31- Glanville, op. cit., pp . 277 – 278 ; Maitland, op . cit ., p . 45 .

32- Stubbs W, The constitutional History of England, vol, 1, pp . 225 -226 ; Cambridge Historical Encyclopedia of Great Britain and Ireland, London, 1985 . p . 62.

33- Noelle Watson, Dictionary of The Middle Ages,vol.3, New York,1989,p. 227 – 228.

٣٤ـ القضاة المتنقلون Justices Eyre يقومون من آن لآخر بزيارة تلك الأقاليم (كما يفعل المبعوثون أيام الفرنجة) لسماع الشكاوى ضد نائب الملك، للتفتيش ومحاكمة المجرمين ونظر القضايا الملكية الهامة، التى رؤي حفظها لا صدار حكمها فيها، وهؤلاء القضاة يختارون من هيئة محكمة الملك فى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، مقسمة إلى ثلاث محاكم للقانون العام، وكان مقرها وستمنستر. انظر:

- Henirch B., The Source of England Law, pp . 26 – 27 ; Stubbs W., Select Charter, p. 99.

35- Holdsworth, vol. 1, pp . 112 – 113 .

36- Helena M. Chew, Scutage under Edward I, pp . 326 – 327 ; Green J. R. op. cit., p . 178 .

37- Stubbs W., Historical Introduction(R. S), p. 132 ; Holdsworth, op. cit., vol.1, p .78.

38- Holdsworth, op. cit., vol.1, pp .78 -88 .

٣٩- ديوان المالية تسلم إليه إقرارات نواب الملك، التى يقومون بإعدادها كل سنة، وفيه قضايا موضع تحقيق القضاة المتنقلين وديوان المالية، وهو فرع من المحكمة المالية وخزينة أموال الملك، وهو على اتصال بالنظام القضائي طالما أن إحدى محاكم القانون العام الثلاثة تختص أصلاً بنظر القضايا التى تتصل بالإيرادات الملكية. انظر:

- Helena M. Chew, op. cit ., p . 327 ; Helen M., The Quowarran to proceedings under Edward I, p . 148 .

40- Henirch B., The source of England law, p. 23 ; Stubbs W., Historical introduction (R. S), op . cit ., pp 131 – 132 .

41- Holdsworth, op. cit., p. 123 – 124 ; Maitland, op. cit., pp . 206 – 209 .

42- Maitland, op. cit., pp . 209 -110 .

43- Green, op . cit., P. 164 ; Stubbs, The Constitutional History of England, vol. 1, pp . 225 – 226 ; Lunt, op. cit ., p. 213 ; Wilson D. H., History of England, p. 148 .

44- Stubbs W., The Constitutional History of England, vol. 1, pp . 225 – 226 ; Green, op . cit., P. 164 ; Lunt, op. cit ., p. 213 .

45- James F. Willard, The Taxes up on Movables of the Reign of Edward I, The English Historical Review, vol . 28, No. 111, Paris, 1913, pp . 517 – 518 .

46- Lodge E. C., Edward I and Hist. Tenants - in Chief, Transaction of The royal Historical Society, vol . 7, pp . 2- 3 .

47- Tout T. F., The Earldoms under Edward I, Transactions of The Royal Historical Society (N. S) vol. 8, 1899, p . 131.

٤٨ - وقد بدأ الأمر بأن كان المتنازعان على الأرض يلجئان قبل رفع الدعوى أمام محكمة الإقطاعي إلى الملك ، لتخويفهم من ظلم الإقطاعي ، فيصدر له الملك أمرًا باتباع وجه الحق، وهو أمر اصطلح على تسميته بأمر الاحقاق لازما لانعقاد الاختصاص للمحكمة الإقطاعية . انظر:

- Maitland, op. cit ., pp . 111 – 112 ; Helena M., scutage under Edward I, p . 326.

49- Glanville, op . cit., p . 223 .

50- Davis H. W. C., Documents Europe from 800 – 1789, London, 1930, p. 17 ; Trevelyan G. M., op . cit., pp . 123- 124 .

– نظيرحسان سعداوى : تاريخ إنجلترا وحضارتها فى العصور القديمة والوسطى، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ ، ص ١٠٣ – ١٠٤؛ سعيد عاشور : المرجع السابق، ص ٤٨٠.

٥١. بعد اصدار قانون وستمنستر الأول ١٢٧٥م، اصدر اللك إدوارد الأول قانون وستمنستر الثاني ١٢٨٥م، الذى الزم به كل الملاك الاحرار المزارعين من الفلاحين، التى تزيد قيمة دخلهم عن أربعين شلنا، أن يزود كل فرد منهم نفسه بفأس وسهم. انظر: جوزيف داهموس: سبع معارك فاصلة فى تاريخ العصور الوسطى ، ترجمة محمد فتحى الشاعر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢ ، ١٩٩٢م، ص ١٦١ .

52 -The Chronicle of Bury St. Edmund 1212 – 1301,ed. Antonia Grandson, London,1964, P. 59.

٥٣. نظير حسان سعداوى: المرجع السابق ، ص ١٠٣.

David J, Ibbetson, The Action of Covenant in The Reign of Edward I, Law and History Review, vol . 4 No. 1, (Spring- 1986), P. 79.

54 . David J, Ibbetson, op. cit., P. 79 - 80.

55 . Green,op cit., pp .176-177.

56 -The Chronicle of Bury Edmunds.,p. 59 ; Hyamson, op. cit.,p.81; Watt, op cit.,p.159.

٥٧. نظير حسان سعداوى: المرجع السابق ، ص ١٠١.

٥٨- السوابق القضائية، مجموعة من السوابق ظلت أثرًا ملحوظاً من آثار علم القانون فى العصور الوسطى، على الرغم ما فيها من ضروب التعقيد الفنية، وفي القرن الرابع عشر وما بعده الحق القانون العام بتفسير لروح القانون Equity، وهو قانون محكمة القضاة يلجأ إليه أولئك المتقاضون الذين لم يستطع القانون العام أن يعالج شكواهم، ولكن رؤى أنهم خليقون بأن ينصفهم الملك، بوصفه راعى الضعيف وحامى كل من يحتاج إلى دفاع. انظر:

- Davis M. D., A Writ of Edward I, The Jewish Quarterly Review, vol. S., No. 1, (Oct.- 1892), p. 165 .

59- Pollok R. & Maitland, History of English Law, vol. 2, p. 176 .

2- James F. Baldwin, King council Edward I, The English Historical Review,Vol.23, No.89, (Jan. – 1908), p. 1 .

61- Helena M. Chew, Scatage under Edward I, pp. 326 – 327 .

62- Davis M. D., A writ Edward I, p. 165.

٦٣. المحلفون المحليون Local Juries ، كلف القضاة أن يستخدموا فى القضايا المدنية، ففى سبيل فض المنازعات بين البارونات والإقطاعيين خولت محاكم المقاطعات حق استجواب بعض الرجال الذين يقسمون اليمين من سكان المناطق المجاورة، وكانت شهادتهم من عوامل الحسم فى القضايا القانونية من المحلفين. انظر:

-Stubbs W., The constitutional Hist. of England, vol. 1, p. 681-682 ; Nuomi D., The English Historical Review, p. 374 ; Lunt, op. cit., p. 213.

64- Davis M. D., A writ Edward I, pp . 165- 166.

٦٥. على أن هناك نوع آخر من الأوامر انتقل الاختصاص بإصداره إلى محكمة المنصة الملكية بعد انفصالها عن مجلس البلاط وهى الأوامر التى تستند إلى الاختصاص الامتيازي للمجلس Prerogative Jurisohction وهذه الأوامر هى:-

أ. أمر استحضار الأوراق من المحاكم الملكية أو من أجهزة المحكمة الإدارية.

ب. أمر الامتناع الذى تصدره محكمة منصة الملك إلى محكمة أخري، بالامتناع عن الاستمرار فى دعوى منظوره أمامها.

ج. أمر إحضار وهو أمر فائق الأهمية، باعتباره ضماناً من الضمانات الحرية الفردية بمقتضاها يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا بإحضار الشخص المحبوس لتنظر فى قانون محبسة . انظر:

- Maitland, op. cit., p . 172 ; Holdswroth, op. cit. pp. 92- 100 ; Hilary Jenkinson C., The first of Edward I, The English Historical Review, vol. 25. No. 98, (Apr.- 1910), pp . 231 – 232 .

٦٦ ـ ضريبة البدل أو الاسكوتاج Scutage: وهي رسوم يدفعها اتباع الملك الإقطاعيين، إذا ما رغبوا بدلا من تقديم الخدمة العسكرية المفروضة عليهم تجاه ملوكهم، وتفرض هذه الضريبة وفقا للحاجة، ويذكر المؤرخ جروس، أن الملوك الإنجليز فرضوها بداية من عام ١١٦٢م لأغراض حربية لمواجهة النفقات، وتولي الملوك الإنجليز بعده في فرضها. Cross,op.cit.,p.8

٦٧ . نظير حسان سعداوى: المرجع السابق، ص ١٠٣ – ١٠٤.

68- Green, op . cit.,pp. 176 -177 .

69- Postan, op . cit ., p . 165 ; Green, op cit., p . 177.

٧٠. قانون الإنصاف Law of Equity يعتبر من الأعمال العظيمة التي خلفها إدوارد الأول. بعد ظهور حالات من الظلم الصارخ، ونتيجة لذلك فقد كثرت الشكاوي والتظلمات التي تقدم إلي مستشار الملك لرفع الظلم الذي كان ينتج عن تطبيق أحكام محاكم الشريعة العامة. انظر:

Monica Gaudiosi, The Islamic Law and Development of the Trust in England, London, 1988,p .55.

71- Maitland, op . cit., pp. 26-27 ; Holdswroth, op. cit., vol . 1, pp . 239 – 240 ; Monica Gaudiosi, op . cit., pp. 55-56

72 . David J, Ibbetson, op. cit., PP. 79 - 80 ; Hymson, op., cit., p. 89-90 .

73- David J. Ibbetson, pp . 73 – 74 ; Tout T.F., Transactions of Royal Historical Society, New Series. Vol.8, Cambridge,1894, pp .129- 130 .

74 . David J, Ibbetson, op. cit., PP. 74-75.

٧٥. من أجل أن نفهم مدى اتساع الاتفاقات الخاصة بالأرض فى عهد إدوارد الأول يجب أن نميز ثلاثة من الاجراءات:

أ. قد تكون المسألة غير صحيحة ، توصل الطرفان إلى اتفاق يرغب أحداهما فى الهرب منه قبل أن يتصرف الطرف الآخر، وتنشأ المشكلة عندما يرفض أحد الأطراف قبول عرض الأداء الخاص بالطرف الآخر، وعندما يعلن للطرف الآخر أنه لا ينوى الالتزام بالاتفاقية.

ب. قد يحاول أحد الأطراف بعد الاتفاقية أن يبقى الطرف الآخر على جانبه، هذا هو الموقف للمعاملة المنفذة جزئياً، والتى كانت عادة قابلة للتنفيذ فى الدين أو الالغاء.

ج. نفذ الطرفان التزاماتهما بموجب الاتفاق بينهما، لكن أحدهما كان مذنباً بارتكاب خطأ ما أثناء القيام بمراحل الدعوة، وذلك عادة ما يحدث هذا عندما يرتكب المستأجر خطأ. انظر: - David J. Jbbetson, op. cit. p . 75.

76- David J. Ibbetson. Op. cit., p . 77.

77- David J. Ibbetson, op . cit., p . 77.

٧٨- فى قضايا هيئة المحلفين تجرى وقائع القضايا كالتالي، إذا نازع زيد قطعة أرض لـ عمرو، يستعجل عمرو من المجلس القضائى على أمر بإيقاف كل عمل شرعى، وأما زيد فينتدب أربعة فرسان محلفين من مقاطعته، وهؤلاء ينتدبون اثنا عشر فارساً آخرين، ينظرون فى ما إذا كانت الأرض له أو لعمرو، ويؤدون رأيهم بالأيامين الصادقة، وحينئذ كل من زيد وعمرو يمثلان مع المحلفين الستة عشر لدى القضاة، وحالما يتفق القضاة على أحد وجهى القضية، يصدرون حكمهم، وإذا تعزر اتفاق المحلفين الستة عشر، ينتخب محلفون آخرون. انظر: دافد واطسن رانى: أساس الشرائع الانجليزية، ترجمة نقولا الحداد،١٩٢٣م، ص ٤٩– ٤٠.

79- David J. Ibbetson, op . cit., pp -86-87.

80- David J. Ibbetson, op . cit., p .89.

٨١. العقود المنفذة : هي الاتفاقيات التنفيذية يمكن اعتبار إصرار المحاكم علي سند مختوم بمثابة علامة فقط علي خلفية إنفاذ المعاملات غير الرسمية، وكان تطبيق القاعدة علي الاتفاقيات التي تم تنفيذها جزئيا أكثر صعوبة (والاهم من ذلك، في المواقف التي كان فيها جوهر ادعاء المدعي أن المدعي عليه قد ارتكب بعض الأخطاء أثناء أداء ما وافق علي فعله) انظر:

- David J. Jbbetson, op. cit., pp . 84-85 ; Sheilagh Ogilvie, The Economic of Guilds, The Journal of Economic, vol.28, No.4, 2014, p. 177.

82- David J. Ibbetson, op . cit., p .85.

83- David J. Ibbetson, op . cit., p . 79.

84- Brand, Jews and The law in England 1275- 1290, English Historical Review, No. 4, 2001, p . 10.

85- Cam. Med. Hist., vol.v, pp. 513-514.

86- Holdsworth, vol. 1, op. cit., pp. 196- 197.

87- Holdsworth, vol. 1, op . cit., p. 113 .

88- David J. Ibbetson, op. cit., p. 71.

89- Cam. Med. Hist., vol.7, pp. 399- 4oo .

90- Cross, op. cit., p. 76 ; Dietz., op. cit., p. 45 ; Painter A., Hist. of The Middle Ages, p. 272 .

91- Hyamson, A History of the Jews in England, London, 1928, p .76 .

92- Barntt D. Ovrut, op. cit., p.225 ; Tout, The Hist. of England, p. 175 .

٩٣ . سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق، ص٤٨١ .

94- The Chronicle of Bury Edmunds, pp . 59 - 60.

95- Brand, Jews and Law in England 1275 -1290, English Historical Review, 2001, pp. 9 -10.

96- The Chronicle of Bury Edmunds, 1212 – 1301,p. 59 ; Hyamson A.M., op, cit., pp . 78 – 79 ; Vickers, op. cit., 35 ; Jacobs " The Expulsion of the Jews" Social England (ed.) Trail & Mann, Vol. 2, London, 1971, p . 162 .

97- The Jews the Law and church, The Concept of Jewish Studies Church History, 1991, p. 159.

98- Brand P., op. cit., 10 .

99- Hyamson, A. M, op. cit., 80.

100- Jacobs J., The Jews of Angevin of England, Documents and Records from Latin and Hebrew Sources, London, pp. 16 – 17.

101- The Chronicle of Bury Edmunds, 1212 – 1301,p. 59 .

102- Brand, op. cit ., p .10.

103- Brand, op. cit ., pp . 9– 10 ; Leonard, op. cit., pp . 109 – 110 .

104- Piccotto, G. M., The Legal position of the Jews in pre Expulsion England, as Shown by The plea Rolls to the Jewish Exchequer, 1988, pp . 67 – 83 .

١٠٥ . إنهاء العقد: ينقضي بتجديده، أول بتنازل الدائن عن حقه دون عرض، ويسقط المدة الازمة لرفع الدعوي به، كما يعفي المدين من الالتزام إذا تعزر تنفيذه نتيجة قوة تتمثل في حدث فجائي لا دخل لإرادة المدين فيه، أدي إلي جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . انظر:
- Piccotto, op. cit., pp.76-77 .

106- Piccotto, op. cit., p. 77 ; Leonard, op .cit., pp. 115.

107- Ramsay J.H., A History of The Revenues of The King of England,1066-1399, vol.1, Oxford, 1925, p.363.

108- Stokes H.P., Studies in Anglo-Jewish History, Edinburgh,1913, p. 196.

109- Hyams P., The Jewish Minority in Mediaeval England 1066 – 1290, Journal of Jewish studies, vol. 26, 1979, p. 273 ; Leonard G. H., The Explosion of The Jews by Edward I, Transaction of The Royal Historical Society, London, vol. 7, 1891 . p . 273.

110- The Chronicle of Bury St. Edmunds, p. 50 ; Roth C., op. cit., p. 70 ; Watt, op. cit., p. 161 ; Jacobs, op. cit., p. 162 .

111- Hyamson, op. cit., p. 81.

112- Roth C., op. cit., pp . 270- 271 .

113- Barnett D. Ovrut, The Jewish Quarterly Review, vol . 67, No. 4 (Apr. - 1977), p. 224.

114- Maitland & Pollock, op. cit., vol . 1, p. 468.

115- Elman D., The Economic of Expulsion of The Jews in 1290, The Economic History Review, vol. 7, No 2, 1937, p . 147.

116- Barnett D. Ovrut, op. cit., p. 227.

117- Roth C., The Jews of Medieval, p. 22 .

118- Elman P., op. cit., 148 ; Lipman, op. cit., p. 94 ; Postan M., The Medieval of Economy and Society, London, 1972, p. 164.

119- Barnett D. Ovrut, op. cit., p. 230.

120- Barnett D. Ovrut, op. cit., p. 230.

121- The Economic Couses of The Expulsion of Jews, p. 148.

122- Barnett D. Ovrut, op. cit., p. 230 – 231 ; Passim M., op. cit., vol . 2, p . 117.

123- Barnett D. Ovrut, op. cit., p 231.

١٢٤. هذه الفائدة بالتحديد هى التى شكلت عنصراً مهاً فى معارضة التاج في عام ١٢٥٨، ١٢٦٥م، من قبل سيمون موانتفرات، والذي توارى فى برلمان إكسفورد، عندما اعترض المقرضون اليهود على بيع الأراضي التى تعهدوا بها كضمان للديون. انظر:

- Barnett D. Ovrut, op. cit., p 231.

125- The Chronicle of Bury St . Edmunds 1212-1301, p.59 .

126- Barnett D. Ovrut, op . .cit., p. 232 .

١٢٧ - الرهن العقاري: يظل العقار المرهون في حيازة الدائن الراهن، إلي أن يحل ميعاد الوفاء فينتقل من حيازة الدائن المرتهن من ثمنه قيمة حقه. انظر

- Lipman., op. cit., pp . 167-168 .

128- Lipman., op. cit., p . 168 .

129- Ibid.

130- Lipman, op. cit., pp. 167-168 ; Barnett D. Ovrut, op . cit., p. 232 .

131- Barntett D. Overut, op. cit., p. 233.

132- Placknett T. F, The Legislation of Edward I, Oxford, 1949, p . 107.

133- Ibid, p. 161.

134- Ibid, pp . 234 – 234 .

135- Bantt D. Overut, op . cit ., p . 235.

136- Medieval Panorama English Scene from The Conquest to Reformation, p.355.

137- Barnett D. Overut, op . cit., P. 234 .

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١-سعيد عبد الفتاح عاشور: تاريخ أوربا في العصور الوسطي، التاريخ السياسي، ج١،ط٩، الأنجلو المصرية، ١٩٨٣م.

٢-نظير حسان سعداوي: تاريخ إنجلترا وحضاراتها في العصور القديمة والوسطي، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.

المصادر الأجنبية:

1- Annales Londoninses , Chronicles of Reigns of Edward I and Edward II, vol. 1 (ed.) Stubbs W. In (R.S.) London,1881.
2- Davis H. W. C. , Documents Europe from 800 – 1789 , London , 1930.
3- Glanville R. The law and Customs of the kingdom of England (ed .) John B. E., London , 1812.
4- Guillaume De Nangisive De saint Louis R . H. , Tom 20, Paris, 1984.
5- Heinrich R., The Sources of English Law, The jury of presentment and Assize of Clarendon, vol. 56 , No. 223 , Boston, 1908.
6- Stubbs W. , Select Charters, Oxford, 1921.
7- Stubbs William, Historical Introduction to The (R. S.) New York, 1902.
8- The Chronicle of Bury St. Edmunds 1212- 1301 (ed.) by Antonia Grandson , London , 1964.

المراجع الأجنبية:-

1- Barnett D. Ovrut , The Jewish quarterly Review, vol. 67, No. 4 (Apr.- 1977) , pp . 224 -235.
2- Brand P. , Jews and The Law in England 1275 – 1290, English Historical Review, No . 7, 2001.
3- Caroline Shillaber , Edward I, Builder of Towns, Speculum, vol.

22 , No. 3 , (Ju- 1947) , pp . 297 – 309.
4- Coulton G., Medieval panorama: The English scene from the Conquest to Reformation , New York , 1944.
5-
6- David J. Ibbetson, The Action of Covenant in the Region of Edward I Law and History Review, vol. 4 ., No.1(Spring – 1986) , pp.71- 94.
7- Dietz F. G., Apolitical and Social History of England , New York, 1937.
8- Elman P ., "The Economic couses of The Expulsion of Jews" Economic History Review vol. II , 1937 , pp.143.
9- Elman P. , " The Economic Couses of Explosion of The Jews in 1290 " The Economic History Review, vol. 7, No. 2 , 1937, pp. 145 – 154.
10- Fredrick P. & Midland F. W., History of English Law , press, 1953 .
11- Green J. R., A Short History of The English people , 2 vols, London , 1929.
12- Gross A., A History and Greater Britain, New York, 1921.
13- Helen M. C., The Quowarran to proceedings under Edward I , History, (R. S.) vol. 11, No. 42 (July – 1926) , pp. 143 – 148 .
14- Helen M. Chew, Scutage under Edward I, The English Historical Review , vol. 37, No. 147, (Jul.- 1922) , pp . 321 – 336.
15- Hilary Jenkinson C. , The first of Edward, the English Historical Review , vol. 125 , No . 98 (Apr. – 1910) , p p . 231 . 242.
16- Hyamson A.M., A History of The Jews in England , London , 1982.
17- James F. Baldwin , king`s council Edward I, The English Historical Review, vol. 23 , No. 89 (Jan.- 1908), pp.1 – 14.
18- James F. Willard, The Taxes upon Movables of The Reign of Edward I , The English Historical Review, Oxford, vol. 28, No. 111, 1913. pp . 517-518.
19- James Parkes , The Jew in The Medieval community, London, 1938.
20- James W. Alexander, The English palatinates and Edward I, journal of British studies , vol ., 22 , No. 2 , (Spring – 1983) . pp . 1- 22 .
21- Labbe Guettee, Histoire de L' Eglise de France, Tom VI , Paris , 1827.
22- Leonard G. H., " The Expulsion of The Jews by Edward I , Transaction of The royal Historical .

23- Lipmann V. D., The Jews of Medieval Norwich, London, 1967, pp . 41 – 45.
24- Lodge E.C., Edward I and His. Tenants – in chief, Transactions of The Royal Historical Society, vol . 7 , 1924 , pp. 1- 26 .
25- Lunt W. E. , A History of England, London, 1928.
26- Maitland F. W., The Constitutional History of England , London, 1919.
27- Michael Prestwich , Edward I , Speculum , vol. 66, No. 1, (Jan. – 1991). pp . 225-227.
28- Mundill &Robin Mundill, Anglo – Jewry under Edward I, Jewish Historical Studies, vol. 31, (1988- 1990) , pp. 1-21.
29- Picciotto G. M., The legal position of the Jews in pre expulsion England , as shown by the plea Rolls of The Jewish exchequer " 1988 , pp . 67 – 83.
30- Placknet T. F., The legislation of Edward I ,Oxford , 1949.
31- Postan M., The Mediaeval Economy and society, London , 1972.
32- Radcliff G.R.& Cross, The England legal system, London, 1946 .
33- Ramsay J.H., A History of The Revenues of The King of England,1066-1399 , vol.1,Oxford , 1925.
34- Rigby S.H., A Companion to Britain in later Middle Ages, United Kingdom, 2003.
35- Roth Cecil, A History of The Jews in England , Oxford , 1941.
36- _____, The Jew in The Medieval , Oxford, 1951.
37- Schaff p. H., History of Christina Church , vol.5 , London , 1997 .
38- Smith Goldwin , A History of England , New York, 1966.
39- Stacey R.G.," The Conversion of the Jews to Christianity Thirteenth – Century England " Speculum, vol . 67 , No. 2, (April -1992) , pp. 263- 283.
40- Stokes H.P., Studies in Anglo–Jew is History, Edinburgh, 1913.
41- Stubbs W. , The Constitutional History of England , 3 vols , Oxford , 1873.
42- Tout T. F., The Earldoms, Transactions of The royal Historical Society,(N. S.), vol. 8, 1894, press , pp . 12- 155.
43- Trevelyan G. M., A Short History of England , New York, 1942.
44- Vickers K. H., England in The late Middle Ages, London, 1926.
45- Vinogradoff , English Society in the Eleventh Century, Oxford, 1908.
46- Watt J. A ., " The Jews The Law and Church ; The Concept of Jewish Serfdom in Thirteenth – Century England " The Church

and Sovereignty 590- 1918 , (ed.) by wood , Studies Church History subsiding 9 , 1991 , pp. 153 – 172.

47- Wilson D. H., A History of England , London , 1972 .